حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية

الأستاذ الدكتور
عمر سليمان الأشقر

دار النفائس
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم المشاركة في الوزارة
والمجالس النيابية

جميع الحقوق محفوظة

١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م

الطبعة الثانية

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
٢٠٠٨/٤/٩٨٧

دار النفائس

للنشر والتوزيع-الأردن

العبدلي - مقابل مركز جوهرة القدس

ص.ب ٩٢٧٥١١ عمان ١١١٩٠ الأردن

هاتف: ٠٠٩٦٢٦٥٦٩٣٩٤٠

فاكس: ٠٠٩٦٢٦٥٦٩٣٩٤١

Email: ALNAFAES@HOTMAIL.COM

www.al-nafaes.com

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد أصدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب منذ عشر سنوات، وتباينت مواقف القراء منه، فمنهم من قبله بقبول حسن وأثنى عليه، ومنه من كان متحفظاً على بعض ما جاء فيه، ومنهم من تناوله بالنقد والتجريح بأسلوب هادىء وأدب جم، ومنهم من سلق كاتبه بلسان حاد ورماه باتباع الهوى والحيدة عن سواء الصراط، وطالبه بالتوبة عما وقع فيه من زلل. وبعض من أبدوا رأيهم حدثني به مشافهة، وآخرون كتبوا لي به، وفريق ثالث نشر رأيه على صفحات الجرائد والمجلات أو عرَّض به في كتاب، وقد تجمع عندي كم كبير عما كتب حول هذا الكتاب.

وقد رأيت أن أعيد طبع هذا الكتاب بعد نفاد طبعته الأولى، ولكن حال دون ذلك حوائل من ضيق الوقت واعتلال الصحة، ثم طلب مني عقد ندوة مع أحد الإخوان الكرام الذين يخالفوني في الرأي بهدف إنضاج هذه المسألة

وتعميق البحث فيها، فرأيت أن هذه فرصة تمكنني من إعادة النظر في الكتاب.

لقد رجعت إلى ما تجمع عندي من كتابات وصلتني حول موضوع الكتاب، وأمعنت النظر فيها، فلم أجد أن فيها من البينات ما يوجب تغيير الحكم الذي توصلت إليه، ولكن وجدت فيها شبهات أوردها الباحثون والكاتبون حول الأدلة والبينات والنتائج التي توصلت إليها.

أما ما رماني به بعض الباحثين مما يؤلم ويوجع فإنني لن أعرض له، ولن أرد عليه، فذلك ليس من منهجي الذي يعرفه كل من له علاقة بي، ولا أملك إلا أن أقول: غفر الله لي، ولكل الذين أساؤوا لي، فأنا لا أربح شيئاً بالإساءة إليهم، وليسامحني الإخوة الذين أثنوا على الكتاب وصاحبه أن لا أذكر أسماءهم ولا ثناءهم في هذه المقدمة، وحسبنا أن نخلص نياتنا ونطلب جميعاً الأجر من الله.

أما ما ورد من شبهات من الذين تناولوا الكتاب بالنقد، فقسم كبير منها إنما هو تكرار لما أوردته من شبهات في الطبعة الأولى، والرد على هذه الشبهات موجود في الكتاب، فقد تناولت الشُبَه التي ترد على كل دليل في تلك الطبعة ورددت عليها، ولذا فلن أكرر في هذه الطبعة تلك الاعتراضات والجواب عليها، وأرجو من هؤلاء الإخوة

أن يعودوا إلى قراءة الردود التي أوردتها على الاعتراضات في طبعته السابقة.

والذي وجدته من اعتراضات يحتاج إلى بيان، ولم يبين من قبل قليل، وقد بينته في هذه الطبعة.

وأهم ما تناولته بالبيان في هذه الطبعة، ولم يكن له وجود في الطبعة السابقة وجه الجمع بين كون المشاركة حرام في الأصل، وجواز المشاركة استثناءً، وقد عسر على بعض الباحثين الجمع بين الأمرين، فقالوا: كيف تكون المشاركة حراماً في الأصل، ثم تكون جائزة استثناءً؟ وقد زدت في المبحث الثاني من الفصل الأول مطلباً لبيان هذا الإشكال.

وهذا البيان يتناول فقه الرخصة والعزيمة، فعدم المشاركة عزيمة، والمشاركة رخصة، وقد فصلت القول في هذا ووضحته في ذلك المطلب.

أما بقية الردود على بقية الاعتراضات التي لم ترد في الطبعة الأولى فهي منثورة في الكتاب عند الموضع الذي يناسبها.

كما أوردت في هذه الطبعة فتاوى بعض العلماء الأعلام والدعاة الفضلاء في حكم المشاركة في الوزارة

والمجالس النيابية.

وقد آلمني أن بعض الذين تطرقوا لبحث القضية نظروا إلى المشاركة من خلال الأوضاع التي تحيط بهم في بلدهم، والذي أراه أن البحث في هذه المسألة يجب أن يكون واسعاً رحباً، رحابة العالم الإسلامي وسعته، بل رحابة العالم كله، فالمسألة شأن إسلامي عالمي، يحتاج المسلمون إلى معرفة حكمه أينما حلوا وحيثما كانوا، يحتاج إليه المسلمون في البلاد التي يشكلون فيها أغلبية كما يحتاج إلى معرفة حكمه الأقليات الإسلامية في مختلف البلاد التي للمسلمين وجود فيها، وبعض هذه الأقليات يزيد عددها عن المسلمين في الأردن أو مصر أو تركيا.

ولا يجوز للباحث أن ينظر إلى نموذج الحكم في بلده غاضاً النظر عن النماذج الأخرى في شتى أنحاء العالم، إن القول بجواز المشاركة شرعاً هو الحكم العام لكل المسلمين في العالم، أما المشاركة فعلاً أو عدمها فتتوقف على مدى ما تحققه المشاركة من مكاسب وما تدرؤه من مفاسد، فأحياناً يكون الإقدام وأخرى يكون الإحجام، والذين يقررون الدخول أو عدم الدخول هم أهل الرأي وأصحاب النظر الثاقب من الذين يمكنهم المشاركة.

ومن عجب أن يرى الذين يحرمون المشاركة ما تضعه السلطات في كثير من الدول في العالم الإسلامي من عقبات في وجه دعاة الإسلام والعاملين به كي يمنعوهم من المشاركة في المجالس النيابية وفي الوزارة، ثم لا يتعظون، بل تراهم يجعلون من رفضهم المشاركة عوناً للذين يضعون الحواجز والعوائق في طريق الذين يحاولون الوصول إلى مواقع اتخاذ القرار من الفئة الملتزمة بإسلامها.

إن كثيراً من الباحثين يريدون تقييد أنفسهم وتقييد العاملين بالإسلام بقيود تضعف حركتهم بالإسلام، وهي قيود ناشئة عن فهم خاطىء بالشريعة الإسلامية. أنا أعلم أن المشاركة في النيابة والوزارة ليست الطريق الوحيد للتحرك بالإسلام نحو تحقيق الهدف النهائي، وليس بالضرورة أن يحقق العاملون في هذا المسار ما يتطلعون إليه، ولكنه طريق من الطرق، حاله حال الذين يخطبون من على المنابر ويكتبون في الصحف، ويتحدثون من الإذاعة والتلفاز كلها طرائق قد يتقن المسلم الداعية واحداً منها، وينفر من غيرها، ولكن غيره قد يتقن غير ما يتقنه، ويجانب ما يتقنه.

ونحن نعلم أن المشاركة في النيابة والوزارة محفوفة بالأخطار، ولكن الذي لا يخوض هذا المجال ويقف على

ساحله لا يمكن أن يرتقي في هذا الجانب، ولا أن ينجح يوماً فيه، فالذي لا يخوض المجال خشية الخطأ أنى له أن يتقدم في هذا المجال، وكيف يصبح يوماً له شأن فيه؟

إن كثيراً من الشبهات التي كانت تطرح في هذا المجال قد هوت، لقد شارك العاملون بالإسلام في كثير من الديار، وأثبتوا أنهم قادرون على تحقيق الخير من غير أن يذوبوا ويفسدوا، ورأى الناس أنواعاً من الكفاءات لم يروها في عالم السياسة قادرة على أن تمثل القيم الخيرة، وتظهر النموذج الإسلامي.

وأنا على ثقة بأن الخير آت مهما اشتدت الكروب، والله غالب على أمره، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

د. عمر سليمان عبد الله الأشقر

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، ووفقنا لاتباع خير الأنام، وشرع لنا الدين الذي أضاء بنوره القلوب والعقول، وأقام بحكمه ميزان الحق والعدل، وأزال به ظلمات الكفر والشرك.

وأصلي وأسلم على عبده ورسوله محمد الذي أقام هذا الدين كما يريده رب العالمين، باذلا في سبيل ذلك النفس والنفيس، مبتغيا في ذلك كله وجه ربه والدار الآخرة، فصلوات الله وسلامه عليه،وعلى آله وصحبه الذين آمنوا به ونصروه وآزروه،وعلى من اتبع سبيلهم إلى يوم الدين وبعد:

فبعد أحداث الخليج استقرَّ بي المقام في عاصمة الأردن عمان، ولا شك أن لكل ساحة في العالم الاسلامي ما يشغلها، وقد وجدت أن إحدى القضايا التي تشغل طلبة العلم ورواد المساجد والمهتمين بأمر المسلمين في هذه الساحة التعرف إلى حكم الشرع في المشاركة في الوزارات والمجالس النيابية في العالم الإسلامي.

وقد بينت في عدة مجالس ما أظنه حقا وصوابا في

هذه المسألة، وبينت الأدلة التي استندت إليها ـ فيما ذهبت إليه.

وقد طلب مني بعض الذين استمعوا إليّ أن أدون لهم إجاباتي، كي تعمَّ الفائدة، وتكثر المنفعة، وحال دون إجابة الطلب مع كثرة تكراره الظروف والأحوال التي مررت بها إثر انتقالي من الكويت إلى الأردن.

ثم وجدت في زحمة الأعمال والأشغال فرصة اهتبلتها للإجابة على التساؤلات التي عرضت عليَّ.

ويعود اهتمامي بهذا الموضوع إلى عدة سنوات خلت، فقد شاركت منذ عدة سنوات في ندوات أقامها بعض أساتذة كلية الشريعة بجامعة الكويت للبحث في الأحكام الشرعية في بعض القضايا المهمة المستجدة على الساحة الإسلامية.

وكان موضوع هذا البحث واحدا من القضايا التي أعطيت حظا وافرا من الوقت والجهد، وبحثت بحثا وافيا.

وقد حصلت على نسخة من الدراسة التي توصلت إليها تلك الندوات، واستفدت منها في هذا البحث الذي أقدمه في هذه المسألة الشائكة، ووجدت النتائج التي توصلت إليها تلك الدراسة صحيحة سوّية.

ويزيد في قيمة النتائج التي توصلت إليها تلك الدراسة أمور:

١ ـ أنها صدرت عن جهد جماعي، وليست رأي فرد واحد، ولا شك أن الفقه الذي يصدر عن جماعة، ويعتمد الحوار والمداولة والمشاورة والمراجعة أقرب إلى الصواب، وأبعد عن الخطأ.

٢ ـ أن الذين قاموا بتلك الدراسة كلهم من أهل العلم بالشريعة، وليس كذلك فحسب، بل هم أصحاب تخصصات متنوعة، وهذا يجعل البحث أغزر علما، وأدق حكما، وأقرب إلى إصابة الحق.

٣ ـ أنهم اعتمدوا الأسلوب العلمي في بحثهم، فلم يدخلوا الدراسة ولديهم مقررات مسبقة يريدون تأييدها، واقتناص الأدلة لها، وإنما هدفهم بيان الحق الذي ترشد إليه النصوص، ويؤيده النظر السليم.

٤ ـ أنها أعطيت الوقت الكافي، فلم تسلق سلقا، وإنما أنضجت على نار هادئة.

٥ ـ لم تمارس على الذين قاموا بتلك الدراسة أية ضغوط تحرف مسارهم، أوتغير وجهتهم، وكل ما كانوا يصبون إلى تحقيقه هو الوصول إلى الحكم المرضي لله.

٦ ـ لم تكن تلك الدراسة رد فعل لدراسة نشرت من قبل، أو مقال كتب، أو واقعة وقعت.

لم تكن في الماضي في البلاد الإسلامية نيابة يثور الجدل حول الدخول فيها، ولم تصدر فيما مضى فتاوى تحرم المشاركة في المجالس الشورية أو في الوزارة ومناصب الدولة صغيرها وكبيرها، لأن العالم الإسلامي كان يحكم بالإسلام، والمسلمون مطالبون بالقيام بمختلف الأعمال التي لا تقوم الدولة إلا بها.

نعم كان بعض أهل العلم يتحرجون من تولي المناصب، بل ويصرحون في بعض الأحيان بكراهيتهم لتولي تلك المناصب، وينفرون غيرهم من توليها، وذلك لما حصل من انحراف بعض أهل الحكم والسلطان في الديار الإسلامية، ولما رأوا من انغماس كثير من أهل الحكم في الترف، وانشغالهم بالدنيا عن الآخرة، ولكن لم يبلغ بهم الأمر إلى القول بالحرمة.

فلما كان هذا القرن الأخير بدأ خط الانحراف في الحكم في ديار الإسلام يأخذ منحى بعيدا، إذ أهملت الشريعة الإسلامية في أغلب الديار الإسلامية، وفرضت بدلا منها القوانين الوضعية.

وقد خاض كثير من الباحثين في هذا الموضوع المستجد على الساحة الإسلامية، ولكننا لم نجد دراسة وافية بالغرض في هذا الموضوع، ولذا استمر الاختلاف في هذه المسألة، واستمرَّ السؤال عن الحكم الشرعي لها.

لا يدَّعي الذين صدرت عنهم نتائج تلك الدراسة أنها الحق الذي لا باطل فيه، ولكن هذا هو جهدهم، وهذا ما توصلوا إليه، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن كان غير ذلك فمن أنفسهم والشيطان، وهم يرجون الأجر في صوابهم وخطئهم مصداقا لما أخبر به الرسول ﷺ من استحقاق الحاكم أجرين على صوابه، وأجرا واحدا على خطئه في اجتهاده.

لقد توسعتُ في الاستدلال للأحكام التي توصلتْ إليها الدراسة المشار إليها، ورددتُ على الشبهات التي يمكن أن تُرد على الأدلة التي اعتمدناها في الاستدلال.

وقد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

تناولت **المقدمة** الأسباب التي أدت إلى اختلاف العلماء والباحثين في هذه القضية.

وتناول **الفصل الأول** موضوع المشاركة في الوزارة.

وقد وقع هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: سقت فيه النصوص الدالة على أن الأصل في المشاركة عدم الجواز، وبينت بعض المفاسد التي تترتب على المشاركة.

والمبحث الثاني: بينا فيه أن القول بجواز المشاركة استثناء من الأصل، وعقد في هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: مُخَصّصٌ للاستدلال بمشاركة نبي الله يوسف في الوزارة، وقد طال البحث في بيان وجه دلالة النصوص على هذا الحكم، كما بينت الدراسة وجه بطلان الاعتراض على هذا النوع من الاستدلال.

والمطلب الثاني: معقود للاستدلال بموقف النجاشي الذي بقي حاكما لمجتمع غير مسلم بعلم الرسول ﷺ وموافقته.

المطلب الثالث: أن المشاركة في الوزارة رخصة.

والمطلب الرابع: بحثت فيه الاستدلال بالمصلحة، وأوردت فيه المصالح المترتبة على المشاركة.

والمطلب الخامس: سقتُ فيه أقوال بعض العلماء وفقههم في اعتبار المصلحة في هذه المسألة.

وعقدت في **الفصل الثاني ثلاثة مباحث** لبيان حكم المشاركة في المجالس النيابية. وذكرت فيها أدلة المانعين.

وأدلة المجيزين، والرد على أدلة المانعين، وعقدت مبحثين آخرين أوردت في الأول منهما فتاوى بعض العلماء الأعلام في هذا الموضوع، وبينت في الآخر تناقض من أجاز المشاركة في المجالس النيابية ومنع من المشاركة في الوزارة .

وذكرت في الخاتمة خلاصة القول في المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية.

آمل أن تكون هذه الدراسة قد قدمت طرحا متوازنا في إحدى القضايا المهمة التي تشغل بال كثير من المسلمين، ونرجو أن نكون قد استطعنا استجلاء الحقيقة وبيانها، ونسأل الله أن يغفر لنا ما وقعنا فيه من زلل وتقصير، إنه نعم المولى، ونعم النصير.

د. عمر سليمان الأشقر

تمهيد

أسباب اختلاف الباحثين في هذا الموضوع

إن حكم مشاركة العاملين بالإسلام والحركات الإسلامية المعاصرة في الحكم غير الإسلامي الذي يحكم معظم شعوب العالم الإسلامي في العصر الحديث مسألة تحكمها اعتبارات متعددة، ولعلَّ أهمَّ هذه الاعتبارات هو اختلاف الباحثين في تصور الطريق الموصل إلى قيام الدولة الإسلامية وتحكيم شريعة الله، ومن هنا فلا يمكن البتُّ في حكم هذه المسألة بعيدا عن هذا التصور، ويحسن بنا في هذه المقدمة أن نعرض للصورة التاريخية التي وصل الإسلام بها إلى الحكم.

لقد اختار الله الجزيرة العربية مهدا لرسالة الإسلام ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، والمتأمل في هذا الاختيار يلمس جانبا من الحكمة الإلهية حيث كانت الجزيرة في ذلك الوقت لا تقع تحت سلطان أيّ من الدولتين الكبيرتين: الفرس والروم مع أنهم كانوا على أطرافها قريبين منها كل القرب.

وعلى الرغم من أن الدعوة في مكة كانت بعيدة عن سلطان الدولتين الكبيرتين إلا أنها حوصرت فيها نظرا لما كان لقريش من سلطان واضح على أمّ القرى وما حولها، ولأنها رأت في هذه الدعوة ما يهدد مصالحها ونفوذها، مما دعا الرسول ﷺ إلى البحث عن قاعدة آمنة للدعوة تكون منطلقا للدولة الإسلامية، ومن هنا كان عرض الرسول ﷺ نفسه على القبائل، وهجرة أصحابه إلى الحبشة، وذهابه إلى الطائف، ثمّ وجد ما يصبو إليه في المدينة المنورة بعد بيعة العقبة الأولى والثانية.

ولم يكن في المدينة المنورة سلطة مركزية قوية تتخذ موقفا موحدا ومحددا من قيام الدولة الإسلامية حيث كانت فيها قوى شبه متوازنة بين قبيلتي الأوس والخزرج العربيتين وبين القبائل اليهودية المتعددة.

ولم تمض سنتان على بيعة العقبة الأولى حتى كان الإسلام ينتشر انتشارا سريعا بين سكان المدينة، ورأى الرسول ﷺ الطريق أمامه ممهدا، فلم يكد يصل إلى المدينة حتى فتحت له أبوابها، ولم تستطع قوة أن تقف في طريقه.

وبعد أن بنى مسجده أخذ في وضع دستور الحكم للمدينة المنورة، والذي عرف في التاريخ باسم الصحيفة،

والتي تضمنت تحديد العلاقات بين المسلمين في المدينة وقبائل اليهود تحديدا دقيقا، وبذلك قامت الدولة الإسلامية الأولى دون وجود سلطة مركزية تمنع قيامها أو تعترض سبيلها.

ويمكننا أن نحدد منهج الرسول ﷺ في الوصول إلى الحكم بما يلي:

١ ـ بدأ الرسول ﷺ بدعوة الناس إلى الإسلام حتى تكونت له قاعدة صلبة من المسلمين هم الذين أطلق عليهم فيما بعد: المهاجرون.

٢ ـ لم يقبل الرسول ﷺ الملك حينما عرض عليه، لأنه سيكون واليا من قبل الجاهلية، ولن يكون له أي نفوذ عليهم، لعدم وجود قاعدة آمنة يعتمد عليها في تنفيذ شريعة الله، ولن يسمحوا له بذلك بدليل أنهم رفضوا أن يقولوا: « لا إله إلا الله » لأنهم وجدوا فيها إسقاطا لكلّ نفوذهم.

٣ ـ لم يخض الرسول ﷺ مع الجاهلية حربا عسكرية لإقامة الدولة الإسلامية.

٤ ـ اختار الله لرسوله ﷺ المدينة المنورة قاعدة ينطلق منها، ويأوي إليها أصحابه في مواجهة الجاهلية، وقد أمدت الهجرة الدولة الفتية بالطاقات اللازمة لنصرة الإسلام،

وحماية البلاد والعباد.

٥ ـ تمَّ للرسول ﷺ ما أراد بهجرته إلى المدينة، ووصل الإسلام إلى الحكم بهذه الطريقة.

هذه هي الصورة التاريخية التي وصل بها الإسلام إلى الحكم، واستمر هذا الحكم بصورة مثالية تارة، وبصورة غير مثالية تارة أخرى، حتى كانت المؤامرة الدولية الكبرى على الإسلام بإسقاط الخلافة، وتمزيق شعوبها وإقامة كيانات إقليمية ودويلات قومية، وتيارات وأحزاب معادية للإسلام تعمل على تقويض ما تبقى من دعائمه ومراكز القوة فيه.

وعقب إلغاء الخلافة قامت حركات إسلامية كان لها دور مؤثر في سبيل استئناف حياة إسلامية جديدة، وقد طالبت هذه الحركات المسلمين بالعودة إلى الإسلام وتحكيم شريعته، واستطاعت أن تعيد إلى المسلمين ثقتهم بإسلامهم، وأن ترد الغزو الفكري المعادي إلى جحوره بما طرحت من المؤلفات الإسلامية، وبما أنشأت من الصحف والمجلات، وبما أقامت من المشروعات النافعة.

وكان أبرز ما قامت به أن أوجدت تيارا شعبيا وحركة مطالبة بعودة الإسلام إلى الحكم، ولكنها حتى الآن ما زالت تعاني في طريق إيصال الإسلام إلى الحكم، وذلك

أنَّ أعداء الإسلام ألقوا بكلِّ ثقلهم وكلِّ جهودهم وطاقاتهم للحيلولة دون وصول الإسلام إلى الحكم بما أنشأوا من الأحزاب المناهضة للإسلام، وبما أقاموا من أنظمة الحكم العسكرية المستبدة التي تحد من نشاط العاملين بالإسلام، وكان من نتيجة ذلك كله أن تعرض العاملون بالإسلام للاضطهاد فترة طويلة من الزمن، وعزلوا عن المشاركة في النشاط الذي كانوا يمارسونه ويقومون به.

وأمام هذا الواقع الذي انتهت إليه تطورات الأحداث كان لابد للعاملين بالإسلام ودعاته من أن يعيدوا النظر في خطواتهم، وأن يصوغوا أهدافهم السياسية ضمن برنامج مرحلي محدد يأخذ في الاعتبار المتغيرات الكثيرة التي طرأت على ساحة العمل السياسي في العالم الإسلامي، كما يأخذ في الاعتبار الخيارات الممكنة للوصول إلى الحكم في ظل الظروف الصعبة التي تحيط بالعمل الإسلامي في كل مكان.

إن الصورة التاريخية لوصول الإسلام إلى الحكم والتي أشرنا إليها فيما تقدم تبدو الآن غير ممكنة التحقيق، لأنَّ أعداء الإسلام بما يملكونه من قوى مادية ومعنوية رهيبة يرصدون تحركات العاملين بالإسلام في كلِّ مكان، ويحاولون محاصرتهم، والحيلولة دون نجاح جهودهم،

فالقياس إذن على الصورة التاريخية في الظروف الراهنة ـ يبدو أنه ـ غير ممكن على الأقل في المستقبل المنظور.

هذا بالإضافة إلى الفروق الكثيرة القائمة بين واقع الدعوة الإسلامية المعاصرة وواقع الدعوة الإسلامية الأولى من جانب، وبين الواقع التاريخي الجاهلي والواقع المعاصر المنحرف من جهة أخرى، حيث كانت الدعوة الإسلامية الأولى تنظيما يضم كل المسلمين، في حين تضم الحركات الإسلامية المعاصرة بعض المسلمين، فالأولى كانت جماعة كل المسلمين، والمعاصرة مجموعة جزئية من المسلمين، وهذا يجعل الدعوة الأولى تتحرك في مواجهة الجاهلية وحدها، بينما يجعل الحركات الإسلامية المعاصرة في موقف حرج فهي بالإضافة إلى حركتها في مواجهة الانحرافات المعاصرة مضطرة أن يكون لها مواقف محرجة مع القاعدة العريضة للشعوب الإسلامية التي لا تخضع لقيادتها، ومثل هذا الوضع تستفيد منه الأنظمة في البلاد الإسلامية فوائد كثيرة ومتعددة.

إنَّ عملية إدخال المسلمين جميعا أو أغلبهم ضمن الحركات الإسلامية المعاصرة يبدو أمرا بعيد المنال، وقد استبعدته هذه الحركات من مجالها حين قبلت لنفسها مضطرة أن تكون مجموعات جزئية من المسلمين، وهي

بهذا الوضع أصبحت أشبه بالأحزاب السياسية المعاصرة منها بالدعوة الإسلامية الأولى التي كانت تضم كلَّ المسلمين.

ومنهج الأحزاب السياسية المعاصرة يقوم على أساس أساليب معينة تصل الأحزاب من خلالها إلى السلطة السياسية.

وهذه الأساليب إما أن تكون عن طريق اللعبة الديموقراطية، أو تكون عن طريق الانقلاب العسكري، أو عن طرق الثورة الشعبية المسلحة.

فالحركات الإسلامية المعاصرة من حيث أرادت أو لم ترد باعتبارها مجموعات جزئية من المسلمين وضعت نفسها في الطريق الحزبي الذي تسلكه الأحزاب المعاصرة إذا ما شاءت لنفسها الوصول إلى الحكم.

ولاعتبارات مختلفة لم يسلك العاملون بالإسلام طريق الانقلابات العسكرية أو الثورات المسلحة، والذين سلكوا هذا السبيل منهم دفعوا الثمن غاليا من أنفسهم ومن الذين يحيطون بهم، وتبين لهم بعد البلاء العظيم أنهم استعجلوا في قرارهم.

وبقي طريق العمل السياسي هو المفتوح أمامهم في بعض البلاد على الرغم من العقبات التي توضع أمام سالكيه،

لأن أعداء الإسلام لاحظوا أنَّ البلاد الإسلامية التي تحكم بالديمقراطية البرلمانية ينتعش فيها الإسلام، ويقوى فيها العمل الإسلامي، ويفرض وجوده على الساحة كمنافس قويّ للأحزاب المناوئة للإسلام.

ومن هنا حرص أعداء الإسلام الدوليون أن يحكم العالم الإسلامي بالحديد والنار بدلا من الديموقراطية النيابية، فقامت الانقلابات العسكرية في معظم بلدان العالم الإسلامي، لتخضع البلاد لحكم عسكري مباشر يحال فيه بين الإسلام والحكم، وأصبحت بلدان العالم الإسلامي من جاكرتا إلى طنجة تحكم بالحديد والنار على تفاوت في درجة حرارة النار وقوة الطرق بالحديد مع وجود واحات ديموقراطية صغيرة في صحراء الدكتاتوريات العسكرية العالمية الشاملة.

وأمام هذا الواقع البائس الذي نعيشه في واقعنا المعاصر تتباين مواقف العلماء والمفكرين ورجال الدعوة الملتزمين بالإسلام، فمنهم من ينظر إلى الصورة التاريخية للدولة الإسلامية الأولى، ويعتبرونها المقياس الذي ينبغي أن تسير عليه الحركات الإسلامية المعاصرة، وبذلك يسقط هؤلاء كل الفروق التي أشرنا إليها بين واقع الحركات الإسلامية المعاصرة، وواقع الدعوة الإسلامية الأولى من جانب، كما

يسقطون كلَّ الفروق بين واقع الجاهلية التاريخية ذات السلطات المحدودة وواقع الجاهلية المعاصرة والتي يغطي نفوذها كلَّ مكان، كما يسقط كلَّ المتغيرات التي أحدثتها الثورة العلمية والتي تشكل قوة هائلة بيد أعداء الإسلام.

وهؤلاء يَدْعُون إلى السير في نفس الخطوات، ولكنهم لا يبينون لنا كيف يمكن أن تتم هذه الخطوات مع هذه الفروق والمتغيرات، ولا شك بأنَّ هذه الصورة التاريخية لو كانت ممكنة فإنه لا يعدل بها صورة أخرى لأنَّها الصورة المثالية التي يمكن بها انتقال الإسلام إلى الحكم من أقرب الطرق ودون سلبيات كثيرة، ولكن الأمنية شيء والواقع شيء آخر.

والذي يقف عند هذه الصورة لا يتعداها قد لا يجيز الصور الأخرى نظرا لما يترتب عليها من سلبيات كثيرة على الرغم من المنافع الجزئية والأهداف المرحلية التي تتحقق من خلالها، وهذا التصور بطريقة الوصول إلى الحكم هو قاعدة الذين يفتون بعدم جواز المشاركة في الحكم غير الإسلامي.

ويرى آخرون أنَّ الصورة المثالية التاريخية ليس لها فرصة التحقق في الواقع المعاصر، ومن ثمَّ فليس أمامهم إلا محاولة الوصول عن طريق الممكن من الصور الأخرى، أو اتخاذ موقف سلبي من الصراع يخرجهم من دائرة التأثير في

الواقع وتغيير ما يمكن تغييره، ومن هنا يميلون إلى جواز المشاركة في الحكم غير الإسلامي بحجة إنقاذ ما يمكن إنقاذه، وتغيير ما يمكن تغييره ودفع أكبر الشرين بارتكاب أخفهما.

إن ً أكبر ضربة وجهت إلى الإسلام خلال تاريخه الطويل كانت إقصاؤه عن مجال الحكم والدولة بإلغاء الخلافة الإسلامية، وإنَّ أغلب ما يعانيه المسلمون من مشكلات في شتى شؤونهم يعود إلى هذه الكارثة الكبرى، فإذا استطاع المسلمون التغلب على هذه المصيبة بإعادة الإسلام إلى الحكم والدولة استطاعوا أنَّ يحلوا أكثر مشكلاتهم، وأن يوجهوا سير التاريخ مرة أخرى وجهته الإسلامية الصحيحة.

ولا يمكن نبذ الحلول التي ينادي بها الفريق الثاني للوصول للهدف الكبير بأمور جزئية تتعارض معه، لأنه في حالة تعارض الجزئي مع الكلي يكون الترجيح لجانب الكلي، والأمثلة على ذلك في الفقه الإسلامي أكثر من أن تحصى، وإنّ أكثر الأدلة التي يعرضها من لا يجيز المشاركة في الحكم غير الإسلامي باعتبارها الصورة المتاحة للوصول إلى الحكم في المرحلة الراهنة ـ إنما هي من هذا القبيل.

إنَّ مرونة الشريعة الإسلامية وواقعيتها لا يمكن أن تحول دون تحقيق الأهداف الكبيرة بسبب معارضات جزئية، كما لا يمكن أن توقع المسلمين في الحرج، وتقصرهم على صورة واحدة من صور الوصول إلى الحكم على الرغم من استحالتها في بعض الظروف والأوضاع، وذلك لأنها جاءت لكل زمان ومكان، ولكل الظروف والأحوال، ومن ثمَّ نرى أنَّ الأحكام التي جاءت في هذا المجال ليست على إطلاقها، وإنما هي مرهونة بظروف إمكانية تطبيقها، وبمقدار ماتحققه من فوائد وما تدفعه من مضار، وأنه إذا تعذر تطبيق الصورة الأولى يمكن الانتقال إلى صورة أخرى ممكنة التحقيق، ويختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان، وباختلاف الظروف التي تمر بها الحركات الإسلامية في مختلف الأقطار.

بل قد يكون من المصلحة في بعض الأحيان السير في هذه الطرق المتنوعة بخطوط متوازية في مرحلة من المراحل حتى ترجح واحدة منها في النهاية.

الفصل الأول

المشاركة في الوزارة

المبحث الأول

الأصل عدم جواز المشاركة في الوزارة

الأصل عدم جواز المشاركة في الوزارة التي تحكم بشريعة غير شريعة الله، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١ ـ النصوص الحاكمة على الحاكمين بغير ما أنزل الله بالكفر والظلم والفسق ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

٢ ـ أن الحاكمية يجب أن تكون لله وحده ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لله أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠].

٣ ـ نهي رب العالمين المؤمنين أن يحتكموا إلى شريعة غير شريعة الله، وجعل ذلك منافيا للإيمان حينما قال: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

٤ ـ في المشاركة في الحكم غير الإسلامي مفاسد عظيمة، فالذين لا يحكِّمون شرع الله يحادون الله في أمره، وينازعونه في حكمه ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لله﴾ [يوسف: ٤٠] ﴿وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦]، فكيف يشارك المسلم في هذا النوع من الحكم؟

٥ ـ مشاركة المسلم في هذا النوع من الحكم توقعه في تناقض كبير، فالمسلم مطالب بأن يجاهد لإقامة حكم الله، وينكر أشد الإنكار على من حكم بغير ما أنزل الله، فكيف يكون مقيما للحكم بغير ما أنزل الله ؟!.

وقد عجَّب الله رسوله ﷺ من حال المنافقين الذين يزعمون الإيمان، ثم هم بعد ذلك يتحاكمون إلى من لا يقيم شرع الله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

٦ ـ إنَّ طاعة الحكام فيما يشرعونه مخالفين أمر الله تعني اتخاذ المطيع لهم أربابا من دون الله كما قال الحق في شأن أهل الكتاب: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾[التوبة:٣١].

وقد بين الرسول ﷺ لعدي بن حاتم أن معنى هذا الاتخاذ هو طاعتهم في تحليلهم ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله.

٧ ـ من المفاسد التي تترتب على المشاركة، أن بعض الحكام قد يتخذون من يستوزرونهم من المسلمين الصالحين زينة يحلون بها حكمهم، ويدلسون بذلك على السذج والعوام، فيقولون لو كنا على الباطل لما قبل فلان مشاركتنا في الحكم، ويزداد الطين بله عندما يمررون من خلال الوزير المسلم القوانين الجائرة الظالمة وبعد أن يحققوا من ورائه أهدافهم ينبذونه نبذ النواة.

٨ ـ وفي المشاركة في الحكم ركون إلى الذين ظلموا، وقد حذرنا الحق من الركون إليهم ﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣].

٩ ـ وقد يكون في المشاركة في الحكم إطالة لعمر هذا النمط من الحكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله في بعض الأحيان.

من أجل هذه النصوص التي سقناها، والمفاسد المترتبة على المشاركة قلنا إن الأصل عدم جواز المشاركة.

المبحث الثاني

جواز المشاركة استثناء من الأصل

القول بجواز المشاركة في الحكم هو استثناء من الأصل، استدلالا بما يأتي:

١ ـ مشاركة يوسف ـ عليه السلام ـ في الوزارة.

٢ ـ موقف النجاشي.

٣ ـ المصلحة.

وسنعقد ثلاثة مطالب لبيان وجه الاستدلال لكل واحد من هذه الأدلة، ثم نعقد مطلباً رابعا لبيان فتاوى العلماء الأعلام في هذا الموضوع.

المطلب الأول

الاستدلال بمشاركة نبي الله يوسف عليه السلام

لا شك أن المجتمع الذي عاش فيه نبي الله يوسف - عليه السلام - كان مجتمعا جاهليا لم يعرف الإسلام ولم يخضع لقيمه، وأن عقيدة الشرك كانت هي المسيطرة عليه، ويظهر لنا ذلك جليا من كلام يوسف عليه السلام مخاطبا الفتيين اللذين دخلا معه السجن: ﴿قَالَ لا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلاَّ نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ، وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَن نُّشْرِكَ بِاللَّهِ مِن شَيْءٍ ذَلِكَ مِن فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَشْكُرُونَ، يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٣٧ - ٤٠].

هذه عقيدة المجتمع كما تبدو من خلال كلام يوسف عليه السلام: مجتمع مشرك غير موحد، لا يعرف شيئا من الإسلام وتعاليمه، ومن الطبيعي في مثل هذا المجتمع أن ينتشر الفساد الخلقي، وأن يتعرض يوسف عليه السلام للغواية من اكبر البيوتات في ذلك المجتمع، من امرأة العزيز، وأن يقف العزيز من هذه المسألة موقف اللامبالاة ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ [يوسف: ٢٩].

ويبدو ـ والله أعلم ـ أن اعتبار العزيز زوجته مذنبة لأنها راودت فتاها، لا لأنَّه يستنكر أصل الفعل، فالجريمة بنظره أن تتطلع زوجته إلى عبدها الذي هو من أدنى طبقات المجتمع.

وهذا هو المأخذ نفسه الذي أخذه النسوة على امرأة العزيز: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [يوسف: ٣٠].

وأدركت امرأة العزيز وجه الاعتراض، وأنه ليس على الفعل من الناحية الخلقية، وإنما هو لأنها تراود فتاها، وقد عرفت كيف ترد اعتراضهن حينما دعتهن لزيارتها: ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ

مِنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلاَّ مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴾ [يوسف: ٣١]، ﴿ قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ الصَّاغِرِينَ ﴾ [يوسف: ٣٢ - ٣٥].

ولا شك أن امرأة العزيز نجحت في اقناع النسوة بصواب تصرفها، فوقفن إلى جانبها يطالبن يوسف عليه السلام بالاستجابة لما طلبته امرأة العزيز بدلالة قول يوسف عليه السلام: ﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلاَّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ [يوسف: ٣٣].

لقد أصبحت الدعوة إلى الفاحشة جماعية والكيد جماعيا، يدعونني إليه... كيدهن... أصب إليهن.

فالمجتمع النسائي إذن أقرَّ امرأة العزيز على تصرفها، وأخذ يفيض في الكلام حول هذا الموضوع، وانتشرت الشائعات في كلِّ مكان تستنكر على امرأة العزيز مراودة فتاها، ولم تجد امرأة العزيز أمامها إلاَّ أن تشير على زوجها بسجنه، حتى ينسى الناس القصة، ويكفوا عن

الخوض فيها ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾ [يوسف: ٣٥].

ودخل يوسف ـ عليه السلام ـ السجن مظلوما بعد ما رأوا الآيات والدلائل التي تبرئه.

وهكذا كل شيء يمكن أن يحدث في المجتمع الجاهلي، وهذا ينفي قول من قال: إن حاكم مصر في زمن يوسف كان عادلا.

وبقي يوسف في السجن يعاني، حتى هيأ الله له فرصة الخروج كما هو معروف، وأعجب الملك بحسن تأويله للرؤيا، وتحقق من نزاهته، ودعاه ليستخلصه لنفسه، وأخبره بأنه أصبح عنده مكينا أمينا، ويرى يوسف ـ عليه السلام ـ الفرصة مواتية لتحمل المسؤولية في المرحلة المقبلة التي لايستطيع غيره تحملها، ويقول للملك ﴿ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٥٥]، ويجاب إلى طلبه ويقوم بأعباء الوزارة التي أسندت إليه.

وبذلك يشارك يوسف ـ عليه السلام ـ في حكم ذلك المجتمع الذي لم يكن قائما على أساس الإسلام كما أشرنا إلى ذلك من قبل، كما يبدو من خلال القصة أنَّ الحكم كان له نظامه وتقاليده المخالفة لما كان معروفا من شريعة

بني إسرائيل، وأنَّ يوسف ـ عليه السلام ـ لم يغير شيئا من نظام الملك الذي كان قائما، وأنه بقي على ذلك حتى انتهت سنوات الخصب، وجاءت سنوات القحط التي جاء فيها إخوته يطلبون المساعدة، فلم يكن باستطاعته أن يخالف ﴿دِينِ الْمَلِكِ﴾[يوسف:٧٦] أي سلطانه وحكمه ليستبقي أخاه لديه، وإنما لجأ إلى إخوته يسألهم عن الجزاء المناسب، فأشاروا عليه بما كان في شريعة يعقوب من استرقاق السارق، وبذلك تمكن يوسف عليه السلام من إبقاء أخيه عنده.

وخلاصة القول في قضية يوسف عليه السلام:

١ ـ شارك يوسف ـ عليه السلام ـ في الحكم في مجتمع مشرك لا يقوم الحكم فيه على قواعد الإسلام.

٢ ـ كانت مشاركته بطلب منه لما رأى من نفسه الأهلية الكاملة لعمل معين محدد ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]، فهو لم يطلب الملك الكامل، وإنما طلب وزارة الخزائن أو المالية، نظرا لما يرجوه من دفع شر القحط الذي سيرهق العباد لسنوات عدة.

٣ ـ لم يطبق نبي الله يوسف في حكمه شريعة بني إسرائيل إلا فيما يتعلق بإبقاء أخيه وبحيلة احتال بها.

٤ ـ أنهَّ كان للملك نظام وقانون معين بدلالة قوله: ﴿ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ ﴾ [يوسف: ٧٦].

٥ ـ وأنه لا بدَّ للملك من أن يكون له نظام معين في التصرف في الأموال التي تخصه وتخص حاشيته، وأنَّ يوسف ـ عليه السلام ـ لا يملك التدخل في تحديد صلاحيته في ذلك.

٦ ـ وأنَّ نظام الملك لم يكن قائما على أساس العدل، بدلالة أنَّ يوسف ـ عليه السلام ـ ألقي به في السجن مظلوما من بعد ما رأوا الآيات الدالة على براءته.

٧ ـ وأن هذا المجتمع المشرك استمر على شركه بعد يوسف ـ عليه السلام ـ ﴿ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءَكُم بِهِ ﴾ [غافر: ٣٤].

وبناء على ذلك كله يظهر لنا جواز المشاركة في الحكم غير الإسلامي من خلال عرض قضية يوسف ـ عليه السلام ـ إذا كان يترتب على ذلك مصلحة كبرى أو دفع شر مستطير، ولو لم يكن بإمكان المشارك أن يغير في الأوضاع تغييرا جذريا، وما ذكر من اعتراضات على ذلك لا ينهض أمام الأدلة الواضحة التي قدمناها.

شبهات وردود

يورد بعض الباحثين بعض الشبه والاعتراضات التي يظنونها تبطل الاستدلال الذي أقمناه على جواز المشاركة في الوزارة بما كان من يوسف عليه السلام، وسنحاول أن نورد أهم هذه الشبه، ونبين وجه الرد عليها بما يرفع الشبهة، ويثبت الاستدلال.

الشبهة الأولى: قد يقول قائل : إن نبي الله يوسف ـ عليه السلام ـ لم يشارك في الوزارة ، بل أصبح بولايته على خزائن الأرض هو المتصرف في شؤون الحكم، لا يحدّ إرادته في ذلك حاكم ولا قانون، وأن الملك أصبح تابعا له، وقد يذهب الظن بآخرين إلى أن يوسف استلم مقاليد الحكم في مصر بدلالة أن إخوانه خاطبوه بلقب العزيز أكثر من مرة، فقد جاء في خطابهم له: ﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا﴾ [يوسف: ٧٨]، ﴿ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ ﴾ [يوسف:٨٨].

وهذا باطل لوجوه:

الأول: أن يوسف ـ عليه السلام ـ تولى المنصب الذي تولاه بإذن الملك وإرادته، يدلنا على هذا طلب يوسف من الملك أن يوليه: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥]، فالنص صريح في الدلالة على أن الملك هو الذي يملك التولية، والنص صريح أيضا في أن يوسف ـ عليه السلام ـ قد طلب منصبا في دولة الملك، ولم يطلب أن يعزل الملك نفسه، ليحل هو في مكانه.

ويرى بعض الباحثين أن الملك هو الذي ولى يوسف الوزارة، ويوسف هو الذي عين الحقيبة الوزارية، فقط[1].

وهذا لا تأثير له في الاستدلال، فالمهم أن يوسف قد شارك في الوزارة سواء بطلب منه أو بعرض الملك عليه.

الثاني: أن الملك نفسه هو الذي استدعاه ليجعله من خاصته وأهل مشورته وكبار رجال دولته، ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي﴾ [يوسف: ٥٤]، يقول ابن كثير في تفسير هذا النص: « أي اجعله من خاصتي ومن أكابر دولتي ومن أعيان حاشيتي »[2].

---

(١) تفسير سورة يوسف للدكتور احمد نوفل: ١٥٤.

(٢) البداية والنهاية: ١/ ٢١٠.

وقد فعل عندما جعله في منصب العزيز الذي يتولى خزائن الأرض.

الثالث: النصوص القرآنية تدل على أن أقصى ما وصل إليه يوسف هو منصب عزيز مصر. ومنصب العزيز ليس هو منصب الملك كما يظنه بعض أهل العلم.

وهذا يعلم بأدنى تأمل في نصوص قصة يوسف، فعزيز مصر قبل يوسف كان هو الرجل الذي اشترى يوسف، وعاش يوسف في منزله الفترة الأولى من حياته في مصر، وهو الذي راودت زوجته يوسف عن نفسه بدلالة قوله تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ﴾ [يوسف: ٣٠].

أما الملك فهو الذي رأى الرؤيا ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَاتٍ....﴾ [يوسف: ٤٣].

والملك هو الذي استدعى يوسف من السجن بعد أن نقل إليه مبعوث الملك تعبيره للرؤيا ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ﴾ [يوسف: ٥٤]، وهو الذي حقق مع النسوة اللاتي راودن يوسف بما فيهن امرأة العزيز ﴿قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ﴾ [يوسف: ٥١].

وهو الذي استدعى يوسف ليجعله من خاصته وكبار رجال دولته ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي﴾ [يوسف: ٥٥]، وهذا الذي قررناه هنا هو قول أهل العلم، يقول ابن كثير: « كان الذي اشترى يوسف من أهل مصر عزيزها، وهو الوزير بها الذي الخزائن مسلمة إليه، وكان ملك مصر يومئذ الريان بن الوليد رجل من العمالقة »[1]، وقد ولّى الملك هذا المنصب ليوسف بعد عزله لتوليه من قبله أو وفاته.

يقول ابن كثير: « ولّى ملك مصر الريان بن الوليد يوسف الوزارة في بلاد مصر مكان الذي اشتراه من مصر زوج التي راودته»[2].

ونقل الطبري عن ابن عباس أن الذي اشترى يوسف هو قطفير، وقيل: اسمه اطفير بن روجيب، وهوالعزيز، وكان على خزائن مصر، وكان الملك يومئذ الريان بن الوليد رجل من العمالقة[3].

وقال الطبري في موضع آخر: « لما قال يوسف للملك

---

(١) البداية والنهاية: ٢٠٢/١ وتفسير ابن كثير: ١٧/٤.

(٢) تفسير ابن كثير: ٣٤/٤.

(٣) تفسير الطبري: ١٧٤/١٢.

﴿ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الأَرْضِ ﴾ [يوسف: ٥٥] قال الملك: قد فعلت، فولاه فيما يذكرون عمل اطفير، وعزل اطفير عما كان عليه »[١].

وقال الألوسي: « يطلق العزيز على الملك، ولعلهم كانوا يطلقونه إذ ذاك فيما بينهم على كل من ولاه الملك على بعض مخصوص من الولايات التي لها شأن، فكان من خواص ذوي القدر الرفيع والمحل المنيع، وهو بهذا المعنى مراد هنا، لأنه أريد به قطفير، وهو في المشهور كما علمت إنما كان على خزائن الملك، وكان الملك الريان بن الوليد »[٢].

وقال سيد قطب في تعريف العزيز: « قيل إنه كبير وزراء مصر»[٣].

وقال الدكتور أحمد نوفل مبينا حدود الولاية التي تولاها نبي الله يوسف: « والذي أشرف عليه يوسف ما يمكن أن يوازي اليوم هذه الوزارات: التخطيط، التموين، الزراعة، المالية، الاقتصاد، العمل، الثروة الحيوانية، ووزارة القوى

---

(١) تفسير الطبري: ٦/١٣.

(٢) تفسير روح المعاني للالوسي: ٢٢٦/١٢.

(٣) في ظلال القرآن: ١٩٧٨/١٢.

البشرية، والتربية والتعليم، والإعلام»[1].

ولو قال مثل ما قاله سيد قطب: إن منصب العزيز الذي تولاه يوسف يعني بمصطلح هذه الأيام منصب رئيس الوزراء، لكان أقرب إلى الصواب.

وقد استمرَّ يوسف في منصب العزيز إلى أن توفي، يدل على هذا أنه استمر خازناً للأقوات قائماً على تصريفها إلى حين حضور إخوانه إلى مصر، وكان هذا بعد توليه منصب العزيز بأكثر من سبع سنوات، فنحن نعلم أن الملك ولاه بعد تفسير يوسف عليه السلام رؤيا الملك، والرؤيا تقرر أنه ستمر على مصر سبع سنوات يتدفق فيهن الخير ويكثر، ثمَّ تأتي السبع الشداد، وإخوة يوسف إنما جاؤوا في سنوات القحط بعد أن مضت السنوات السبع ذوات الخير، ومع كل ذلك نادوه بقولهم: يا أيها العزيز، ولا يوجد بين مخاطبتهم له بلقب العزيز وبين دخولهم وأهليهم مصر ورفع أبويه على العرش إلا فترة وجيزة، مما يدل على أن ذلك العرش ليس عرش الملك، بل هو عرش خاص بالعزيز، وإلا لخاطبه إخوانه بلفظ الملك.

الرابع: أن يوسف عليه السلام مع توليه منصب العزيز لم يستطع أن يكسر قانون الملك، فيأخذ أخاه ويضعه في

---

(١) تفسير سورة يوسف: ص ٤٥١.

كنفه إلا بحيلة هداه الله إليها ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦].

يقول سيد قطب رحمه الله تعالى: « لو حكَّم شريعة الملك ما تمكن من أخذ أخيه، إنما يعاقب السارق على سرقته، دون أن يستولي على أخيه كما استولى عليه بتحكيم إخوته لدينهم هم »[(١)].

وقال الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦]: « ما كان يوسف ليأخذ أخاه في حكم ملك مصر وقضائه وطاعته منهم، لأنه لم يكن من حكم ذلك الملك وقضائه أن يُسْتَرقَّ أحد بالسرقة، فلم يكن ليوسف أخذ أخيه في حكم الملك، إلا أن يشاء الله بكيده الذي كاده له »[(٢)].

وقال الألوسي: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦] « أي في سلطانه على ما روي عن ابن عباس، أو في حكمه وقضائه كما روي عن قتادة»[(٣)].

لم يستطع يوسف أن يأخذ أخاه في دين الملك، وهو

(١) في ظلال القرآن: ١٣/ ٢٠٢٠.

(٢) تفسير الطبري: ١٣/ ٢٤.

(٣) روح المعاني: ١٣/ ٢٩.

عزيز مصر، فلو كان يوسف هو الملك لكان دين الملك هو الشرع الإلهي الرباني، ولما كان دين يوسف غير دين الملك.

وحسبك بهذا دليلا على أن يوسف لم يكن ملك مصر.

ومما يدلنا على أن يوسف لم يكن مطلق اليد في حكم مصر أن المجتمع الجاهلي في عصره - على الرغم من الجهود التي بذلها نبي الله يوسف - استمر على شركه وشكّه في دعوة التوحيد التي جاءهم بها، ولم يستجب لها، وذلك ما يشير إليه قوله تعالى على لسان مؤمن آل فرعون: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءَكُم بِهِ حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِن بَعْدِهِ رَسُولاً﴾ [غافر: ٣٤].

فقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ﴾ تدلُّ على الاستمرار، وهذا ينفي قول من قال: «إنَّ يوسف عليه السلام حول ذلك المجتمع الكافر إلى مجتمع إسلامي بعد أن تسلَّم الوزارة، وفوضت إليه الأمور، كما ينفي القول الذي انفرد به مجاهد من أنَّ الملك أسلم حيث لا يظهر لهذا القول أيُّ أثر، كما لا يوجد له أي شاهد أو دليل».

وعلى فرض صحة القول بأنه أسلم، فإن يوسف عليه السلام تولى منصب العزيز في أول الأمر عندما كان الملك كافراً .

ويرى ابن تيمية[1] أنَّ هذا المجتمع الكافر لابدَّ أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته. ولا تكون جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كلَّ ما يريد، وهو ما يراه من دين الله، فإنَّ القوم لم يستجيبوا له. لكنه فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يمكن أن يناله بدون ذلك ـ وهذا كله داخل في قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وكلام ابن تيمية هذا يدفع قول من قال: إنَّ يوسف عليه السلام فُوِّض له الأمر في كلِّ شيء، وأصبح يتصرف في مصر كما يريد.

بل يدفع قول من قال: إنَّه فوض ليوسف الأمر في شؤون الأموال والاقتصاد، لأنَّه لا يستطيع الاقتراب من الأموال التي كان يتصرف فيها الملك فيما يخص حاشيته،

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام: ٥٦/٢٠ ، ٥٧ .

وأهل بيته وجنده ورعيته، والتي لم تكن جاريه على سنة الأنبياء وعدلهم.

وهذا أيضا يرجِّح ما ذهب إليه الطبري في معنى قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾ [يوسف: ٥٦] حيث قال: « يقول تعالى ذكره: وهكذا وطأنا ليوسف في الأرض، يعنى أرض مصر ﴿يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾ [يوسف: ٥٦]. يقول يتخذ من أرض مصر منزلا حيث يشاء بعد الحبس والضيق.: ﴿نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاء﴾ [يوسف: ٥٦] مِنْ خلقنا كما أصبنا يوسف بها، فمكنا له في الأرض بعد العبودية والأسر، وبعد الإلقاء في الجب ﴿وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٦] يقول: ولا نبطل جزاء من أحسن عملا فأطاع ربه، وعمل بما أمره، وانتهى عما نهاه عنه. كما لم نبطل جزاء عمل يوسف إذ أحسن فأطاع الله »[1].

هذا كلام الطبري في معنى تمكين يوسف على الرغم من أنه ذكر بعد ذلك روايته عن ابن إسحاق أنَّ الملك ولاه عمل أطفير بعد أن عزله، أو بعد أن توفي، وزوجه امرأته، كما ذكر رواية عن السدي في أنَّ الملك استعمله

---

(١) تاريخ الطبري ١٥١/١٦ .

على مصر، وكان صاحب أمرها، وكان يلي البيع والتجارة وأمرها كله كما ذكر رواية عن ابن زيد يقول فيها: ملكناه فيما يكون فيها حيث يشاء من تلك الدنيا يصنع فيها ما يشاء.

وما رجَّحه الطبري من هذه الأقوال هو الذي أخذ به الأستاذ سيد قطب في كتابه «الظلال» حيث قال: ﴿يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾ [يوسف: ٥٦] يتخذ منها المنزل الذي يريد، والمكان الذي يريد، والمكانة التي يريد في مقابل الجب وما فيه من مخاوف، والسجن وما فيه من قيود[1].

ويشهد لهذا القول استعمال الكلمة في القرآن كما في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا﴾ [يونس: ٨٧]. وقوله: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ﴾ [الزمر: ٧٤] وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا﴾ [العنكبوت: ٥٨] وقوله: ﴿وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا﴾ [الأعراف: ٧٤].

ومما ينسجم مع ذلك كله أن يوسف ـ عليه السلام ـ لم يكن مطلق اليد في كل الأمور كما يدل عليه دعاؤه:

---

(١) في ظلال القرآن: ٤/ ٢٠١٤.

﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ١٠١] قال الماوردي: وإنما قال: (من الملك) لأنه كان على مصر من قبل فرعون، وعلى هذا فالراجح في ﴿مِن﴾ ـ هنا ـ أن تكون للتبعيض، كما ذهب إلى ذلك القرطبي حيث قال «ومن» من قوله: (من الملك) للتبعيض، وكذلك قوله: ﴿وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ١٠١] لأنَّ مُلك مصر ما كان كلَّ الملك، وعلم التعبير ما كان كل العلوم، ثم يقول القرطبي بصيغة التضعيف وقيل «من» للجنس كقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠] وقيل: للتأكيد، أي: آتيتني الملك، وعلمتني تأويل الأحاديث.

ويقول الآلوسي في قوله: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ﴾ [يوسف: ١٠١]، أي بعضا عظيما منه، فـ «من»: للتبعيض، ويبعد القول بزيادتها، أو جعلها لبيان الجنس، والتعظيم من مقتضيات المقام، وبعضهم قدَّر (عظيما) في النظم الجليل على أنه مفعول به كما نقل أبو البقاء، وليس بشيء، والظاهر أنه أراد من ذلك البعض: ملك مصر، ومن (الملك): ما يعم مصر وغيرها، ويفهم من كلام بعضهم جواز أن يراد من (الملك) مصر، ومن البعض شيء

منهـا، وزعـم أنه لا ينافي قـوله تعـالى: ﴿ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ ﴾ [يوسف: ٥٦]، لأنـه لم يكـن مستقلا فيه، وإن كان ممكنا، وفيه تأمل.

وهذا هو الذي نرجـحـه لأنَّ « الملـك » ـ حين يطلق ـ يراد به ملك مصـر، أو إقليم، أمَّا ملك الأرض كلها فـهذا لا وجود له بالنسـبة للبشـر، وعلى هذا فالمراد بـ « الملك » ملك مصر، وبـ «البعض» بعـضه، لأنَّه لم يكن ملكا مطلقا كما دلت عليه الأدلة السابقة والقرائن.

ويدل على صحة هذا القـول أن ملك مصر ولى يوسف خـزائن أرض مصـر إذ لم يكن للملك خـزائن غيـرها كمـا يقول ابن جزي الكلبي [1].

الشبهة الثانية: قد يقال إن شرعنا لا يجيز تولي الوزارة في ظل حـاكم غير مـسلم، وأمّا تولي يوسف للوزارة فـهو شرع لمن قبلنا، وشرع من قـبلنا ليس بشرع لنا إذا جاء في شرعنا ما ينقضه **وهذا باطل لوجوه:**

الوجه الأول: أن شرعنا وشرع يوسف ـ عليه السلام ـ بل شرائع الأنبياء جميعا متـفقه في تقرير حاكمية الله تبارك وتعالى.

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الكلبي: ١/١٢٢.

فيوسف عليه السلام يقرر فى مخاطبته للفتيين الذين دخلا معه السجن أن الحكم لله وحده ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لله أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [يوسف: ٤٠].

ويشرح الأستاذ سيد كلمة يوسف هذه بقوله: « إن الحكم لا يكون إلا لله، فهو مقصور عليه سبحانه بحكم ألوهيته، إذ الحاكمية من خصائص الألوهية من ادعى الحق فيها فقد نازع الله سبحانه أول خصائص الألوهية »[1].

ويوسف عليه السلام الذي يعلم هذا الحكم المقرر في جميع الأديان هو الذي يتولى منصب عزيز مصر، ويقول للملك: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥].

فيتولى هذا المنصب وهويعلم أن للملك نظاما وشريعة لا يستطيع أن يزيحها بين عشية وضحاها ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦]، يقول سيد قطب في الظلال: « إن هذا النص يحدد مدلول كلمة « الدين » في هذا الموضع تحديدا دقيقا، إنه يعني نظام الملك وشرعه، فإن نظام الملك وشرعه ما كان يجعل عقوبة السارق هو أخذه في جزاء سرقته »[2].

---

(١) في ظلال القرآن: ١٢/ ١٩٩٠.

(٢) في ظلال القرآن: ١٣/ ٢٠٢٠.

فإذا كان فقه يوسف للحاكمية هو نفس الفقه المقرر في شريعتنا ومع ذلك تولى الوزارة فإننا نجزم في هذا المقام بأمرين:

١ ـ أن توليه الوزارة لم يناقض عقيدته في كون الحاكمية لله وحده.

٢ ـ وأنه لم يكن مخطئا عندما تسلم الوزارة، لأنه نبي معصوم.

الوجه الثاني: ومما يدل على نفي هذه الشبهة وإبطالها إخبار الحق تبارك وتعالى أن استلام يوسف للوزارة كان رحمة ونعمة، ولم يكن عذابا ونقمة، ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ، وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٥، ٥٦].

فالله يقرر أن استلام يوسف للوزارة هو من باب التمكين له في الأرض، وأنه رحمة أصابه بها، وأنه أجر دنيوي عاجل، وما ينتظره من الثواب الآجل أعظم وأكبر ﴿وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يوسف: ٥٧].

ويوسف عليه السلام يصرح بأن استلامه للحكم كان

من نعم الله عليه، ولم يكن نقمة، ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

الوجه الثالث: تدل النصوص التي استشهدنا بها في الفقرة السابقة دلالة واضحة على أن هذا الحكم لم يكن خاصا بنبي الله يوسف، دون سواه، ذلك أن النص صيغ صياغة عامة ﴿نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٦].

ثم إن دعوى أن هذا الحكم كان خاصا بيوسف دون غيره تحتاج إلى دليل، وعلى المدعي أن يثبت دعواه، لأنَّ الأصل أن كل ما يذكر من سير الأنبياء وهديهم إنما يراد به التأسي والاقتداء، فكيف إذا جاءت النصوص القرآنية نافية الخصوصية مشيرة إلى العموم؟!!

الشبهة الثالثة: ادعى بعض الباحثين أن تولي يوسف الوزارة ينافي عصمة الأنبياء، إذ العصمة حفظ الله رسله من ارتكاب الذنوب والمعاصي، وقد زعم الذين قالوا بهذا القول أننا قررنا فيما كتبناه أن يوسف عليه السلام حكم بغير ما أنزل الله، وأخذوا يبينون أن يوسف لم يفعل ذلك،

ولا يجوز له فعل ذلك، وأنه لم يحكم بشريعة الملك، ولم يدع الناس إلى الكفر.

والجواب: أن هذه الشبهة نشأت من سوء فهم لما قلناه، فإنني لم أذكر بحال أن يوسف حكم بغير ما أنزل الله، ومعاذ الله أن ننسب إلى نبي من أنبياء الله أنه حكَّم شرائع الطواغيت.

والذي قلناه: إن يوسف تولى منصب عزيز مصر عندما ولاه الملك خزائن الأرض في القطر المصري، فهو لم يكن قائماً على شرع الملك، أو قاضياً يحكم بغير ما أنزل الله، وإنما صار إليه تدبير الأقوات والأموال، وكثير من الولايات العامة والوزارات ليس فيها ما يخالف شرع الله.

نعم لم يكن يوسف يستطيع مخالفة ما هو مقرر في شريعة الملك، ومن ذلك عدم قدرته على أخذ أخيه لمخالفة ذلك لقانون الملك، ولذا فإنه احتال بتلك المكيدة التي أشار إليها القرآن حيث جعل إخوته هم الذين ينطقون بالحكم الذي يستحقه من أخذ صواع الملك.

فنحن لم نقل إنه طبق وحكم بغير شرع الله، وإنما تولى الحكم في دولة لا تطبق شرع الله، وأمثال يوسف من الرجال الأتقياء نافذي البصيرة أصحاب الشخصيات القوية يستطيعون تجنب العمل بالشرائع المخالفة لشرع الله.

ولا أدري إذا كان الأمر قد اختلف بعد هذا البيان عند الذين أوردوا هذه الشبهة أم لا؟ هل يقال بعد هذا البيان: إنَّ تولي يوسف عليه السلام الحكم في تلك الدولة الكافرة يعد منافياً لعصمة الأنبياء، مع كون يوسف لم يحكم بغير شرع الله؟!! إن الذين نسبوا لنا هذه المقالة التي لم نقلها يحسن بهم أن يبينوا أنهم أخطأوا الفهم، وعليهم إعلان ذلك براءً لنا من قول لم نقله، ورفقاً بأنفسهم أن يؤاخذوا يوم الحساب إن أصروا على نسبة هذا القول لمن لم يقله.

ولا يفهم من قولنا: إن يوسف عليه السلام لم يحكم بشريعة الكفر أنه طبق شريعة منزلة من عند الله على الشعب المصري في ذلك الوقت، فقد بينا أن ذلك غير ممكن، ولم يفعله نبي الله يوسف عليه السلام.

وهناك أمر آخر اعترض به بعض من رد علينا وهو سوء فهم أيضاً لم نقله، ولذا فإن الاعتراض عليه ساقط.

لقد زعم بعض من رد علينا أننا نقول بأن تنفيذ الأحكام أمر اعتقادي وليس أمراً عملياً، وبناءً على هذا الفهم الخاطىء لقولنا ذهب يبين عدم دقة هذا الفهم، كما أخذ يفرق بين المخالفة العملية للشرع مع عدم الاستحلال وبين كفر الاعتقاد.

وفي الجواب أقول: أن الذي قررته وقلته أن الاعتقاد

بحاكمية الله أمر متفق عليه عند الأنبياء جميعاً، ومنهم يوسف عليه السلام ، فلا يجوز أن يعتقد نبي من الأنبياء خلاف هذا المعتقد، وقد قرر هذا الأصل نبي الله يوسف في قوله: ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لله أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾ [يوسف: ٤٠].

فإذا كان معتقدنا ومعتقد يوسف عليه السلام واحداً في هذه المسألة فكيف يجوز ليوسف تولي الوزارة ولا يجوز لنا؟ إن جاز له ذلك مع كونه يعتقد أن الحكم لله وحده فإنه يحوز لنا ذلك لأننا نعتقد معتقده نفسه، وإن لم يجز لنا ذلك بحجة أننا نعتقد أن الحاكمية لله، فإنه لا يجوز له ذلك، لأنه يعتقد نفس معتقدنا، هذا ما قلناه وقررناه، فتقرير حاكمية الله عقيدة، أما الحكم في واقع الحياة فهو فعل، إن حكم المرء بغير ما أنزل معتقداً حل ذلك كفر، وإلا فهو إثم لا كفر.

لماذا طلب يوسف الوزارة

لقد كان يوسف عليه السلام نبيا رسولا، وكان من ذرية آباء كرام حملوا راية التوحيد، وجاهدوا في سبيل إقرارها في الأرض، فكان حريصا على أن يقوم بالمهمة التي حمَّله الله إياها وحملها آباؤه من قبله ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨].

لقد كان يوسف داعية التوحيد فى السجن، وحافظ على التزامه بالمنهج الرباني في الوسط المترف الفاجر، ووهبه الله خصائص عظيمة يستطيع أن يواجه بها الأحداث الجسام التي لا يطيقها إلا قليل من الرجال، ومن خلال تسلمه لزمام الأمور، وتسييره لدفه الحكم بقوة واقتدار وحكمة يستطيع أن ينشر عقيدته ومبدأه.

يقول سيد قطب رحمه الله تعالى: « لم يكن يوسف يطلب لشخصه، وهو يرى إقبال الملك عليه، فيطلب أن يجعله على خزائن الأرض، إنما كان حصيفا في اختيار اللحظة التي يستجاب له فيها، لينهض بالواجب المرهق الثقيل ذي التبعية الضخمة في أشدّ أوقات الأزمة، وليكون

مسؤولا عن إطعام شعب كامل..»[1].

هل كان الأوفق أن يعتزل يوسف كما اعتزل غيره فيزيد المعتزلين السلبيين واحدا، وهل كانت عزلته ستكون أرضى لربه، وأسلم لدينه، أم يبقى فردا عاديا داعيا إلى الله، يدعو إليه بإمكانات الفرد العادي الذي لا يملك السلطان؟

إن المسلم يتحرك بهذا الدين وفق الإمكانات والظروف التي يمر بها، فقد يكون فردا واحدا يواجه قومه بالكلمة الحكيمة القوية، يحاول بها إضاءة نفوسهم وبيان باطلهم، كما كان إبراهيم ولوط وغيرهما من الأنبياء والدعاة .

وقد ينال السلطان، فيكون هو الرجل الأول فيه، كما كان داود وسليمان، وقد يستغل فرصة سنحت كما كان الحال مع يوسف عليه السلام.

إننا نعلم كما يعلم الأنبياء والمرسلون أن الله قادر على تولية من يشاء من عباده الملك والسلطان وقهر أعدائهم وكبتهم بغير جهد منهم، ولكنه يريد من عباده أن يتحركوا بهذا الدين بحسب الإمكانات التي تتاح لهم، وقد فقه ابن العربي هذه المعاني[2]، فقال متسائلا: « كيف استجاز نبي

---

(١) في ظلال القرآن: ١٣/ ٢٠٠٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ١٠٩٢.

الله يوسف أن يقبل الوزارة بتولية كافر وهو مؤمن نبي ؟».

ثم أجاب على هذا التساؤل قائلا: « لم يكن سؤال ولاية، إنما كان سؤال تخل وترك، لينتقل إليه، فإن الله ـ لو شاء ـ لمكنه منها بالقتل والموت والغلبة والظهور والسلطان والقهر، لكن الله أجرى سنته على ما ذكره مع الأنبياء والأمم، فبعضهم عاملهم الأنبياء بالقهر والسلطان والاستعلاء، وبعضهم عاملهم الأنبياء بالسياسة والابتلاء، يدل على ذلك قوله: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ وَلا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ » [يوسف: ٥٦].

إن طرائق نشر الإسلام، وتحويل المجتمعات الكافرة إلى الحق له أكثر من طريق، ويوسف عليه السلام يمثل أنموذجا من هذه النماذج يمكن أن يحتذى عندما تكون الظروف مواتية.

لم يجد يوسف تناقضا بين المبدأ الذي يحمل رايته، وهو أن الدينونة لله والحاكمية لله، وبين توليه الوزارة ليجعل المجتمع أقرب إلى المبدأ الذي يحمله، وليحاول إقرار هذا المبدأ في واقع الأمر.

إذا كان يوسف حرص على نشر هذا المبدأ وهو في السجن فكيف به وهو في سدة الحكم؟!.

إن الذين يظنون أن المسلم سيذوب بمجرد جلوسه على كرسي الوزارة، ويتلطخ بالأوحال والأقذار مخطئون، إن شخصية المسلم المتميز في سلوكه وعقيدته تستعصي على الذوبان، ولن يكون المسلم هو الأدنى المتأثر الذي لا حول له ولا طول.

والذين يظنون أن الحكام لن يتأثروا، ولن يتغيروا، وأن بذرة الخير نزعت من قلوبهم أيضا مخطئون، إن كلمة الله فتحت قلوب الكافرين العتاة، ولا تزال قادرة على أن تفتح القلوب، وتغير النفوس، وتهدي للتي هي أقوم.

لم يستطع أكثر أهل العلم أن يردوا هذا الدليل، ولكنهم وقفوا عنده طويلا، يحاولون استجلاء الحكمة فيه، والمواءمة بينه وبين قواعد الإسلام.

كيف طلب نبي الله الولاية من رجل كافر ؟ وكيف استطاع أن يكون وزيرا في بلاط دولة لا تُحَكِّم شريعة الله؟ وكيف طلب الولاية والرسول ﷺ قال: « إنا لا نولي أمرنا هذا رجلا طلبه وحرص عليه » ؟.

لم يختلفوا على المبدأ وهو أنه طلب الوزارة وتسلمها،

ولكن قامت في أذهانهم إشكالات بسبب ذلك الطلب والتولي.

وقد نقلنا تساؤل ابن العربي وإجابته، كما نقلنا إجابة الأستاذ سيد قطب على السؤال.

والألوسي استدل بطلب يوسف الولاية على جواز ذلك إذا كان الطالب قادرا على إقامة العدل وإجراء أحكام الشريعة وإن كان من يد الجائر أو الكافر، بل ذهب الألوسي إلى أنه قد يجب الطلب إذا توقف على ولايته إقامة واجب مثلا، وكان متعينا لذلك[1].

وفي ذلك يقول: « في قوله تعالى: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥] دليل على جواز طلب الولاية إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل وإجراء أحكام الشريعة، وإن كان من الجائر أو الكافر»[2].

وقال الزمخشري معللاً طلب يوسف الوزارة: «إنما قال ذلك، ليتوصل إلى إمضاء حكم الله وإقامة الحق، وبسط العدل، والتمكن مما لأجله تبعث الأنبياء إلى العباد»[3].

---

(١) روح المعاني: ١٣/٥.

(٢) روح المعاني: ١٣/٥.

(٣) تفسير الزمخشري: ٢/٣٢٨.

ونقل الزمخشري عن قتادة أن طلب يوسف من الملك توليته خزائن الأرض دليل على أنه يجوز أن يتولى الإنسان عملاً من سلطان جائر، وعقب على ذلك قائلاً: «وقد كان السلف يتولون القضاء من جهة البغاة ويرونه، وإذا علم النبي أو العالم أنه لا سبيل إلى الحكم بأمر الله ورفع الظلم إلا بتمكين الكافر أو الفاسق فله أن يستظهر به»[1].

وقال الكلبي في تسهيله: «وإنما طلب نبي الله يوسف عليه السلام منه الولاية رغبة منه في العدل وإقامة الحق والإحسان، وكان هذا الملك كافراً، ويستدل بذلك على أنه يجوز للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر إذا علم أنه يصلح بعض الأحوال، وقيل: إنه أسلم»[2].

ونقل القرطبي عن بعض أهل العلم إباحة طلب الرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر، والسلطان الكافر، بشرط أن يعلم أنّه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء، وأمّا إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك. ونقل القرطبي عن قوم أن هذا كان ليوسف خاصة دون غيره، ولكنه رجح القول الأول[3].

---

(١) تفسير الزمخشري: ٢/٣٢٩.

(٢) التسهيل، للكلبي: ١/١٢٢.

(٣) تفسير القرطبي: ٧/٢١٥.

الاعتناء بإصلاح القصد والنية عند القدرة

على تولي الولاية اقتداءً بنبي الله يوسف عليه السلام

على الذين يمكنهم تولي الولايات العامة أو الدخول في المجالس النيابية، أو الذين يدعون لشيء من ذلك أن يصلحوا نياتهم، ويقصدوا بعملهم هذا تحقيق مصلحة الإسلام والمسلمين، وعلى المسلم أن يتخذ من ذلك قربة يتقرب بها إلى الله عز وجل، لا أن يبتغي فيها الرياسة وطلب المال، وقد جعل الله الدار الآخرة للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً ﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣].

وهؤلاء هم الذين يسخرون جاههم ومالهم وسلطانهم في إعلاء كلمة الله، أما أمثال فرعون من الذين يريدون العلو والإفساد في الأرض، فهم شرّ الناس وأسوأهم ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٤] ودون هؤلاء في الشر الذين يفسدون في الأرض كالصوص

وقطاع الطرق من غير طلب للعلو في الأرض، ودونهم الذين يحبون العلو في الأرض بلا فساد كالذين عندهم دين يريدون العلو به على الناس.

ويجب علينا التناصح فيما بيننا بأن نخلص نياتنا ونقصد بأعمالنا وما ولانا الله إياه خدمة الإسلام والمسلمين والإصلاح بقدر الإمكان في كل أمر من الأمور وشأن من الشؤون، أما الدعوة إلى اعتزال الولايات خوفاً من أن يقصد المرء الدنيا، فإنه وإن كان يسع الفرد، فلا يسع الجماعة، لأنه يؤدي إلى اعتزال الصالحين عن تولي شؤون الأمة، وبذلك تفسد الحياة والأحياء[1].

---

(١) راجع مجموعة فتاوى شيخ الإسلام: ٢٨/٣٨٨ - ٣٩٦.

المطلب الثاني: الاستدلال بموقف النجاشي

الاستدلال بموقف النجاشي على جواز اشتراك المسلمين في الحكومات التي تحكم بغير الشريعة الإسلامية يقوم على أمرين:

الأول: أنَّ النجاشي كان مسلماً.

الثاني: أنَّه كان يقوم على نظام يحكم بغير شرع الله.

١ـ الأدلة على أن النجاشي كان مسلما:

أما إثبات الأمر الأول فلا يحتاج إلى كبير عناء، فقد دلَّت عليه أحاديث صحيحة كثيرة رواها أصحاب الصحاح والسنن والمجاميع والمسانيد، نذكر بعضاً منها:

١ ـ حديث جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ حين مات النجاشي: « مات اليوم رجل صالح، فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة ». رواه البخاري.

٢ ـ وفي رواية أخرى رواها البخاري عن جابر أيضاً

أنَّ نبيَّ الله ﷺ صلى على النجاشي، فصفنا وراءه، فكنت في الصف الثاني أو الثالث.

٣ ـ وفي رواية أخرى عند البخاري عن جابر أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي ، فكبر أربعا.

٤ ـ وفي البخاري أيضا عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ نعى لهم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه، وقال: « استغفروا لأخيكم».

٥ ـ وفي رواية أخرى للبخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ صفَّ بهم في المصلى، فصلى عليه وكبر أربعاً [1].

٦ ـ وفي رواية أخرى أخرجها البخاري عن أبي هريرة في كتاب الجنائز: « أنَّ رسول الله ﷺ نعى النجاشي [2]

(١) هذه الاحاديث الخمسة أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب «مناقب الأنصار» كتاب رقم (٦٣) باب موت النجاشي ورقمه (٣٨). انظر فتح الباري: ١٩١/٧ طبعةالسلفية، وروايات أبي هريرة ساقها البخاري في موضع آخر ، انظر كتاب الجنائز ، كتاب رقم ٢٣ ، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى ، وباب التكبير على الجنائز اربعا،ورقمها ٦٠ ، ٦٤ ، انظر فتح الباري: ١٩٩/٣ ، ٢٠٢ طبع السلفية / القاهرة .

(٢) النجاشي لقب لكل من ملك الحبشة كما أن كسرى لقب لكل من ملك الفرس وهرقل لكل من ملك الروم . (انظر: الاصابة لابن حجر: ٧٩/٣).

في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات »[1].

ودلالة هذه الأحاديث على إسلامه ظاهرة واضحة:

١ ـ فالرسول ﷺ أخبر الصحابة بموته، في اليوم الذي توفي فيه، ولا يكون هذا إلا بوحي سماوي.

٢ ـ وصفه ﷺ للنجاشي بالصلاح (مات اليوم رجل صالح) ولا يكون صالحا في ميزان الرسول ﷺ من لم يكن مؤمنا.

٣ ـ أمره ﷺ لأصحابه بالصلاة عليه، ثم إمامته ﷺ لأصحابه في الصلاة عليه.

٤ ـ إخباره ﷺ أصحابه بأنه أخ لهم: « فصلوا على أخيكم أصحمة» « واستغفروا لأخيكم ».

٥ ـ أمره ﷺ أصحابه بالاستغفار له، وما كان له ﷺ ولا لأصحابه أن يستغفروا للمشركين بعد أن نهاه الله عن ذلك.

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، كتاب رقم ٢٣ باب التكبير على الجنائز أربعا، وهو رقم ٦٤ ، انظر فتح الباري٣/٢٠٢ طبع السلفية ـ القاهرة .

قال ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - في ترجمة النجاشي: « أصحمة بن أبجر النجاشي. . . ملك الحبشة، واسمه بالعربية عطية، والنجاشي لقب له، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه، وكان ردءا للمسلمين نافعا، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام.

وأخرج أصحاب الصحاح قصة صلاته ﷺ عليه صلاة الغائب من طرق، منها رواية سعد بن مينا عن جابر، ومنها رواية عطاء عن جابر لما مات النجاشي، قال النبي ﷺ: « قد مات اليوم عبد صالح يقال له أصحمة، فقوموا فصلوا على أصحمة، فصففنا خلفه » هذا لفظ القطان عن ابن جُريج، وفي رواية ابن عيينة عن ابن جريج « قد مات اليوم عبد صالح فقوموا فصلوا على أصحمة»[1].

قال الطبري وجماعة كان ذلك في رجب سنة تسع، وقال غيره: كان قبل الفتح، قال ابن إسحاق عن يزيد بن

---

(١) «الاصابة» لابن حجر العسقلاني: ١/١٠٩ . واذا أنت تأملت في النصوص التي سقناها ، وفي كلام ابن حجر تبين لك صحة قول من ذهب إلى ان النجاشي الذي هاجر إليه الصحابة هو النجاشي الذي صلى عليه الرسول ﷺ والذي أسلم. لأن صلاته عليه كانت بمحضر من أبي هريرة ، وابو هريرة ورد المدينة بعد فتح خيبر ، ثم إن عودة المهاجرين من الحبشة كانت بعد فتح خيبر ، أضف إلى هذا أن صلاة الغائب لم تكن شرعت.

رومان عن عروة عن عائشة لما مات النجاشي كنا نتحدث أنه لا يزال يرى على قبره نور .

٦ ـ كتاب النجاشي إلى الرسول ﷺ الذي يصرح فيه بإسلامه، واستعداده للمجيء إلى الرسول ﷺ إذا أمره بذلك، وإليك نص هذا الكتاب:

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى محمد رسول الله من النجاشي الأصحم بن أبجر.

سلام عليك يا نبي الله وبركاته، من الله الذي لا إله إلا هو الذي هداني للإسلام، أما بعد:

فقد بلغني كتابك يا رسول الله فيما ذكرت من أمر عيسى، فوربِّ السماء والأرض إن عيسى ما يزيد على ما قلت ثغروفا، إنه كما قلت، وقد عرفنا ما بعثت به إلينا، وقد قرينا ابن عمك وأصحابه، وأشهد أنك رسول الله صادقا مصدقا، وقد بايعتك، وبايعت ابن عمك وأصحابه، وأسلمت على يديه لله رب العالمين.

وقد بعثت إليك بابني أريحا بن الأصحم بن أبجر، فإني لا أملك إلا نفسي، وإن شئت أن آتيك فعلت يا رسول الله، فإني أشهد أنَّ ما تقول حق.

والسلام عليك يا رسول الله »[1].

وهناك رسالة ثانية كتبها النجاشي إلى الرسول ﷺ بعد هجرته مع العائدين مِنْ أصحاب الرسول ﷺ إلى المدينة هذا نصها:

« إلى محمد ﷺ من النجاشي أصحمة.

سلام عليك يا رسول الله من الله ورحمة الله وبركاته، لا إله إلا الذي هداني للإسلام.

أما بعد: فقد أرسلت إليك يا رسول الله من كان عندي من أصحابك المهاجرين من مكة إلى بلادي، وها أنا أرسلت ابني أريحا في ستين رجلا من أهل الحبشة، وإن شئت أن آتيك بنفسي فعلت يا رسول الله، فإني أشهد أنَّ ما تقوله حق.

والسلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته »[2].

ورسالة النجاشي الأولى إجابة لرسالة أرسلها إليه

---

(١) اورد محمد حميد الله هذه الوثيقة في كتابه «الوثائق السياسية للعهد النبوي» ص: ٧٨ وعزاها إلى الطبري في تاريخه: ص ١٥٦٩ ، والقلقشندي: ٤٦٦/٦ ، وابن كثير: ٨٤/٣ ،وزاد المعاد: ٦٠/٣ ،والزيلعي: ٢/١٠ ،وامتاع الاسماع (خطية) ١٠٢٦.

(٢) ذكرها محمد حميد الله في كتابه « الوثائق السياسية » ص ٩٧.

الرسول ﷺ يدعوه فيها إلى الإسلام ورعاية حقّ أصحابه المهاجرين بعد أن علم أنَّ أهل مكة أرسلوا إليه من يحثه على طرد المهاجرين إليه [1].

٢ـ الأدلة على أن النجاشي لم يحكم بشريعة الله:

أمّا كونه لم يحكم بشريعة الله فإنه ظاهر من الحال التي كانت سائدة في دياره، ومن العقبات التي كانت تعترض طريقه.

فإنه يقول في رسالته إلى الرسول ﷺ: « فإني لا أملك إلا نفسي »[2] وعندما اعترف بصدق ما جاء به الرسول ﷺ بعد المحاورة التي جرت بينه وبين جعفر بن أبي طالب أمام رسل قريش الذين دعوا النجاشي إلى طرد المسلمين، قال الخُلَّص من أصحابه الذين حضروا الجلسة: «والله لئن سمعت الحبشة لتخلعنا»، وفي مجلس آخر عندما اعترف بأنَّ ما جاء به حق وقال: « ما عدا عيسى بن مريم مما قلت ـ والخطاب لجعفر ـ هذا العُويد» تناخرت بطارقته[3].

---

(١) انظرها في المصدر السابق ص ٧٧.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ٣/٧٣ مكتبة المعارف - بيروت - الطبعة الثانية.

(٣) المصدر السابق ٣/٧٤.

ولما أسلم النجاشي وقعت واقعتان:

الأولى: خرج رجل عليه يريد أن يسلبه ملكه، ولا شك أنه كان يحتج فيما يحتج به بإسلامه وتركه دين الآباء والأجداد، يدلك على هذا أنَّ النجاشي وضع المسلمين في مكان بعيد عن ميدان القتال، وأمَرَهُمْ بالخروج من أرضه إن انتصر خصمه، مما يدل على أن انتصاره سيقوض مكانة المسلمين في تلك الديار، فلما انتصر النجاشي فرح المسلمون، وعادوا إلى الحال التي كانوا عليها من التكريم والإعزاز[1].

والثانية: أن الحبشة اجتمعت إلى النجاشي فقالوا له: إنك فارقت ديننا وخرجوا عليه، فأرسل إلى جعفر وأصحابه فهيأ لهم سفنا، وقال اركبوا فيها، وكونوا كما أنتم، فإن هزمت فامضوا حتى تلحقوا بحيث شئتم، وإن ظفرت فاثبتوا، ثم عمد إلى كتاب فكتب فيه: هو يشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله عبده ورسوله، ويشهد أن عيسى عبدالله ورسوله وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم، ثم جعله في قبائه عند المنكب الأيمن، وخرج إلى الحبشة وَصَفُّوا له.

---

(١) انظر المصدر السابق: ٣/ ٧٥ .

فقال: يا معشر الحبشة ألست أحق الناس بكم؟ قالوا: بلى.

قال: فكيف أنتم بسيرتي فيكم ؟ قالوا خير سيرة.

قال: فما بكم ؟ قالوا: فارقت ديننا، وزعمت أنَّ عيسى عبدالله ورسوله.

قال: فما تقولون أنتم في عيسى ؟ قالوا: نقول: هو ابن الله.

فقال النجاشي ووضع يده على صدره وقبائه: وهو يشهد أن عيسى لم يزد على هذا، وإنما يعني على ما كتب، فرضوا وانصرفوا. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فلما مات النجاشي صلى عليه، واستغفر له [1].

وقد تكون هاتان الحادثتان واقعة واحدة رضي بعض الحبشة فيها بكلام النجاشي، وقاتل ذلك الذي يريد الملك، واتخذ إسلام النجاشي ستاراً لأغراضه، وقد تكونان واقعتين مختلفتين.

فإذا كان هذا حال المجتمع الذي كان يحكمه النجاشي، فلا يجوز أن يطالب بأكثر مما يطيق، لقد كان النجاشي صادقا في إيمانه، وقد استغل مركزه لحماية العصبة المهاجرة

---

(١) البداية والنهاية ٣/ ٧٧.

من أذى قومه من جانب، واستغله في الدعوة إلى الله من جانب آخر، فآمن على يده جمع كبير، يدلنا على هذا أنَّ وفدا تعداده ستون رجلا من الحبشة وفدوا على الرسول ﷺ إلى المدينة، ولكنَّ الكثرة الكاثرة بقيت على نصرانيتها، وقد ثاروا على النجاشي عندما علموا بإسلامه، ولكنَّ الله ثبت ملكه.

شبهات وردود

ادعى بعض الباحثين بأنَّ النجاشي الذي استضاف المهاجرين إلى الحبشة لم يُسْلِمْ، وأن النجاشي الذي أسلم هو الذي أرسل الرسول ﷺ مبعوثه إليه قبيل فتح مكة عندما أرسل الرسل إلى الملوك والحكام يدعوهم إلى الله، وهذا لم يدم في الحكم طويلا، ولذا لم يتمكن من تطبيق أحكام الشريعة.

وهذا باطل لوجوه:

الأول: النصوص الكثيرة المصرحة بأن النجاشي الذي استضاف صحابة رسول الله ﷺ هو الذي أسلم ودعا له رسول الله ﷺ، وصلى عليه عند وفاته.

وقد أوردنا فيما سبق رسالته إلى رسول الله ﷺ التي يصرح فيها بإسلامه واتباعه للرسول ﷺ ومبايعته لابن عم الرسول ﷺ جعفر بن أبي طالب.

كما سقنا الرسالة الثانية التي أرسلها مع المهاجرين عنده بعد عودتهم إلى المدينة، وقد صرح فيها بإسلامه.

كما سقنا فيما سبق الروايات التي اعترف فيها بصدق ما جاء به الرسول ﷺ بعد المحاورات مع الصحابة على الرغم من غضب رجال الدين حوله.

وسقنا كذلك الروايات التي تحدثت عن خروج قومه عليه بسبب إسلامه، وكيف احتال لذلك.

وقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية رواية الإمام أحمد التي حاور فيها جعفر النجاشي عندما حَرَّضه مبعوث قريش على إيذاء المؤمنين، وإقراره بصدق ما جاء به الرسول ﷺ، واستغفار الرسول ﷺ عندما بلغه موته. وقد قال ابن كثير في إسناد هذا الحديث «وهذا إسناد جيد وقوي وسياق حسن »[1].

وساق ابن كثير حديث الحافظ أبي نعيم في دلائل النبوة التي يقول فيها النجاشي بعد سماعه لكلام جعفر: « يا معشر القسيسين والرهبان ما يزيد هؤلاء على ما نقول في ابن مريم ولا وزن هذه. مرحبا بكم وبمن جئتم من عنده، فأنا أشهد أنه رسول الله، وأنه الذي بشر به ابن مريم ».

وقال ابن كثير بعد سياقه للحديث بإسناده: « وهذا إسناد صحيح »[2].

---

(١) البداية والنهاية: ٣/ ٦٩.

(٢) البداية والنهاية: ٣/ ٧٠.

وساق ابن كثير أيضا رواية ابن عساكر التي يورد فيها رسالة النجاشي مع العائدين إلى المدينة، وفيها إقرار النجاشي بصدق نبوة الرسول ﷺ، وطلبه من الرسول ﷺ أن يستغفر له، وقيام الرسول ﷺ لما بلغته الرسالة وتوضئه ثم دعائه ثلاث مرات: «اللهم اغفر للنجاشي» وقول المسلمين آمين[1].

قال ابن عساكر في إسناده: الحديث حسن غريب.

وساق ابن كثير روايات أخرى مشابهة كلها تصرح بإسلامه وإيمانه على أيدي المهاجرين إليه[2].

الثاني: تصريح كبار أهل العلم بالحديث والتاريخ والتراجم الذين لا يشق لهم غبار بأن النجاشي الذي أسلم هو النجاشي الذي هاجر إليه الصحابة.

وقد سبق أن نقلنا كلام أمير المؤمنين في الحديث ابن حجر العسقلاني الذي ذكره في ترجمته « أصحمة بن أبجر النجاشي، ملك الحبشة، واسمه بالعربية عطية، والنجاشي لقب له، أسلم على عهد رسول الله ﷺ، ولم يهاجر إليه، وكان ردءا للمسلمين نافعا، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في

---

(١) البداية والنهاية: ٣/ ٧٢.

(٢) انظر البداية والنهاية: ٣/ ٧٢.

صدر الإسلام وأخرج أصحاب الصحاح والسنن قصة صلاته ﷺ عليه صلاة الغائب »[1].

ومن طالع ما ذكره ابن كثير في « البداية والنهاية » يجده يجزم في أكثر من موضع بمثل ما جزم به ابن حجر.

وما توصل إليه هذان المؤرخان هو ما توصل إليه الدكتور الشيخ محمد عبدالقادر أبو فارس في بيانه لعدم صلاحية الحبشة في عهد الرسول ﷺ محضنا للدعوة الإسلامية.

فإنه قال: « النظام الذي يحكم الحبشة نظام ملكي ضعيف، والنجاشي - وهو رئيس الدولة - لا يملك أن يصرح بما يعتقد، فلقد عاش النجاشي مسلما سرّا ومات مسلما، ولم يجرؤ على إعلان إسلامه أمام شعبه خوفا من البطارقة »[2].

الثالث: أن وفاة النجاشي وقعت بعد فتح خيبر وقبل فتح مكة، بل قبل أن يرسل الرسول ﷺ الرسل إلى الملوك والرؤساء يدعوهم إلى الله تبارك وتعالى، بدليل أنه صح في صحيح مسلم أن الرسول ﷺ أرسل رسولا إلى النجاشي يدعوه إلى الإسلام، وفيه التصريح بأن النجاشي

---

(١) الاصابة لابن حجر: ١٠٩/١.

(٢) الهجرة النبوية: ١٩.

الذي أرسل إليه الرسول ﷺ الرسالة لم يكن ذلك المسلم الذي هاجر إليه المسلمون، ففي صحيح مسلم « كتب رسول ﷺ إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ»[1].

يقول ابن كثير: « موت النجاشي كان قبل الفتح بكثير، فإنه في صحيح مسلم أنه كتب إلى ملوك الآفاق، كتب إلى النجاشي وليس هو بالمسلم »[2].

فإذا كان النجاشي الذي أرسل إليه الرسول ﷺ يدعوه إلى الإسلام لم يكن هو النجاشي الذي صلى عليه، فإن النجاشي الذي أسلم هو ذلك الذي هاجر إليه الصحابة كما صرحت بذلك النصوص، وهذا يظهر بأدنى تأمل.

إن البحث قادنا بوضوح إلى أن النجاشي أصحمة الذي آمن بالرسول ﷺ هو النجاشي الذي آوى الصحابة عندما هاجروا إليه، وقد بقي في سدة الحكم أكثر من عشر سنوات لا يستطيع أن يقيم شريعة الله في الدولة التي يقوم على رأسها، ولكنه حقق الحماية والأمن للمهاجرين إليه، ولا شك أن أعدادا من قومه آمنوا بإيمانه.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ١١٢/١٢.

(٢) البداية والنهاية: ٢٧٧/٣.

المطلب الثالث

المشاركة في الوزارة رخصة

قد يصعب على بعض طلاب العلم أن يفقه ما قلناه من قبل من أن الأصل في المشاركة عدم الجواز للأدلة التي ذكرناها في مطلع المبحث الأول من الفصل الأول، وأن القول بالجواز هو استثناء من الأصل بدلالة مشاركة نبي الله يوسف واستمرار النجاشي في الحكم بعد إسلامه وبدلالة المصلحة، وهذا ما ذكرناه في المبحث الثاني من الفصل الأول.

نعم قد يصعب على بعض من يطلع على هذه الدراسة فقه الذي قلناه، ويقول: كيف يكون الأصل في المشاركة الحرمة، ثم تقولون بالجواز استثناء؟

والجواب أن معرفة هذا الذي قلناه يتوقف على فقه مبحث العزائم والرخص في الشريعة الإسلامية، فالعزيمة أن لا يشارك المسلم في حكم غير إسلامي، ويجوز المشاركة في الحكم في بعض الأحوال ترخصاً.

والعزيمة: الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي.

والرخصة: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.

ومثاله: إباحة الميتة للمضطر، ففيها استباحة المحظور الذي هو أكل الميتة مع قيام الحاظر، أي المانع الذي هو خبث الميتة الذي حرمت من أجله، وهو أيضاً ثابت على خلاف دليل شرعي، هو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، لمعارض راجح، كقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣] ونحوها من الآيات.

ومن أجود تعاريف الرخصة ما عرفها به بعض أهل الأصول من أنها الحكم الشرعي الذي غير من صعوبة إلى سهولة لعذر اقتضى ذلك، مع قيام سبب الحكم الأصلي.

فخرج بالتغيير ما كان باقياً على حكمه الأصلي كالصلوات الخمس، وخرج بالسهولة نحو حرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله، لأنه تغيير من سهولة إلى صعوبة، وخرج بالعذر ما تغير من صعوبة إلى سهولة لا لعذر، كترك تجديد الوضوء لكل صلاة، فإن التجديد لكل صلاة كان لازماً، ثم غير إلى سهولة، هي أنه يصلي بوضوء واحد كل الصلوات ما لم يحدث، إلا أن هذا

التغيير لا يسمى رخصة اصطلاحاً، لأنه لم يكن لعذر جديد، وخرج بقيام سبب الحكم الأصلي النسخ، كتغير إيجاب مصابرة المسلم الواحد العشرة من الكفار بمصابرة اثنين منهم فقط المنصوص عليه في أخريات الأنفال، لأن الحكم الأصلي الذي هو مصابرة العشرة كان في أول الإسلام لقلة المسلمين وكثرة الكافرين، وفي وقت النسخ زال هذا السبب بكثرة المسلمين، وكذلك مالو قطع من إنسان بعض أعضاء الوضوء، فإن غسله يسقط عنه وجوبه، ولا يسمى رخصة، لأن سبب الحكم وجود محله، وقد زال هنا بقطعه[1].

ومما ينبغي التنبه له أن الرخصة قد تكون لضرورة كجواز أكل الميتة حفاظاً على النفس، ومثاله شرب الخمر للعطشان الذي يخشى الهلاك ولا يجد غيرها، ومثله أيضاً جواز التلفظ بكلمة الكفر عند خوف القتل أو قطع الأعضاء، ومن هذا الباب جواز صلاة المريض قاعداً أو نائماً إذا لم يستطع الوقوف، وجواز الفطر في رمضان لمن لم يستطع الصيام.

وقد تكون الرخصة لعذر حاجي غير ضروري، ومن

---

(١) راجع فيما ذكرناه في العزيمة والرخصة، مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي: ص٥٠ ـ ٥١.

ذلك جواز الفطر في رمضان للمسافر والمريض الذي يمكنه الصوم بمشقة.

وقد أطال الفقهاء والأصوليون القول في العزائم والرخص في أحكام العقائد والعبادات والحلال والحرام، أما في الفقه السياسي وفي مجال الحركة بالإسلام، ومنه موضوع تولي الولايات العامة كالمشاركة في الوزارة ومن ذلك دخول المجالس النيابية في الحكومات الظالمة أو الكافرة، فلم تأخذ حظها من البحث والتأصيل.

وكي يتضح الأمر في العزائم والرخص في هذا الموضوع أضرب مثالاً بحكم الحرب والقتال في الإسلام، فالحكم النهائي الذي صارت إليه الشريعة الإسلامية هو وجوب قتال أهل الكفر حتى يكون الدين لله وحتى تكون كلمة الله هي العليا، وحتى تنتهي الفتنة من الأرض، وذلك بدخول الناس في دين الله أو بخضوعهم للدولة الإسلامية أو دفعهم الجزية، وفي ذلك يقول عز وجل ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لله﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقال: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. وقال: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]. ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ

وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] .

هذه هي العزيمة، وهذا هو الأصل، والحكم النهائي الذي يجب على المسلمين أن يجاهدوا كي يبلغوه، ولكن الإسلام ترك لأتباعه لحين بلوغ هذا الهدف أن يسالموا ويصالحوا ويهادنوا، إلا أن المسالمة والمصالحة والمهادنة ليست أحكاماً نهائية، بل هي مرحلة في الطريق، فالإسلام أعطى أتباعه مرونة في أرض الواقع في التعامل مع خصوم الإسلام، فإن المسلمين لا يمكن أن يكونوا على قدر سواء من القوة في كل المواقع والأزمنة، يغلبون خصومهم، ويقهرونهم، وحتى في حال القوة قد لا يكون من المصلحة الاستمرار في الحرب، وقد تكون المسالمة لفترة من الزمن تحقق مكاسب عظيمة تفوق مكاسب الحرب والقتال كما حدث في صلح الحديبية.

وقد يضعف المسلمون إلى درجة أن يدفعوا الجزية للكفرة المشركين، وقد خشي الرسول ﷺ على الفئة المؤمنة في غزوة الأحزاب لما رأى العرب قد رمتهم عن قوس واحدة، ففاوض غطفان على أن يرجعوا عن المدينة ولهم ثلث ثمارها، فأبى ذلك السعدان سيدا الأوس والخزرج.

وبعد انهيار الخلافة زالت دولة الإسلام، وانهار الجيش

الذي كان يحمي معاقل الإسلام، وولغت الدول الكافرة في دماء المسلمين، ونهبت خيراتنا وثرواتنا، فأصبحنا بعيدين عن الحكم النهائي للقتال في الإسلام، فمن رام في فترات الضعف أن يقيم حكم القتال النهائي وهو لا يملك أسباب القوة، بل لا يملك أن يدفع جنود الكفر عن منزله وأولاده وماله فإنه لا يعرف كيف يمكنه التحرك بالإسلام والعيش به، لقد عاش المسلمون مرحلة الاستضعاف في مكة، وكان لها من الأحكام ما يناسبها، فإذا عشنا مرحلة الاستضعاف مرة أخرى فإن الإسلام لا يطالبنا بالأحكام النهائية التي قررها، بل جعل لنا من الرخص ما يناسب الحال التي نحن فيها.

ومن العزيمة عدم جواز الاستعانة بأهل الشرك والكفر وعدم الاحتماء بهم، وعدم جواز دفع المال لهم، وفي هذا يقول الرسول ﷺ لمشرك عرض عليه أن يحارب معه: (ارجع فإنا لا نستعين بمشرك).

وهذا الحكم على هذا النحو يكون في حال قوة أهل الإسلام، بحيث لا يحتاجون إلى المشركين، ففي سيوف المسلمين وعتادهم ما يكفي لحماية الإسلام وأهله، ولكن يجوز للمسلمين في حال الاستضعاف الاحتماء بالمشركين، بل ويجوز التحالف معهم، فقد كان أبو طالب وبنو هاشم

وبنو المطلب يحمون رسول الله ﷺ في مكة، وبعد عودة الرسول ﷺ من الطائف دخل مكة في حماية بعض زعماء الكفر، وأرسل الرسول ﷺ فئة من أصحابه إلى الحبشة للتخلص من بلاء أهل مكة، وكانت الحبشة ديار نصارى وملكها في ذلك الوقت كافر، واستعان الرسول ﷺ في هجرته بدليل مشرك هو عبد الله بن أريقط، ليكون دليله في هجرته إلى المدينة، وحالف المسلمون خزاعة بعد الحديبية وكانوا كفاراً.

ومن العزائم عدم جواز المشاركة في الحكم إذا كان المسلمون يستطيعون تحكيم شريعة الله، فالحاكم في هذه الحال يجب أن تتوافر فيه صفات الحاكم المسلم، والحكم يجب أن يكون بالشريعة الإسلامية.

ولكن إن كان المسلم لا يستطيع تطبيق شرع الله، ويستطيع أن ينفع المسلمين باستلامه الحكم أو مشاركته فيه جاز له ذلك، والدليل على هذا الترخص هو فعل نبي الله يوسف، وإقرار الرسول ﷺ للنجاشي على استمراره في الحكم.

والقاعدة العامة التي يقوم عليها هذا الفقه مستمدة من النصوص القرآنية التي تقرر أن الله لا يكلف العباد إلا ما في وسعهم وطاقتهم، كقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، فالمسلم الذي يعيش في ديار يسفك فيها دمه إن أظهر إسلامه كما كان الحال في الأندلس بعد سقوطها، لا يؤاخذ بعدم إظهاره الإسلام، والذي يستطيع إظهار الإسلام ولكنه لا يستطيع إقامة حكم الله في الأرض، لا يؤاخذ بما يعجز عنه، لقد دعا إبراهيم عليه السلام قومه فقذفوه في النار، فهاجر لا إلى ديار الإسلام، بل إلى ديار كافرة لا يجبر فيها على الكفر، ولم يؤمن له إلا زوجته سارة وابن أخيه لوط، ومع ذلك فقد كان في أعلى الدرجات عند الله، ولم يستطع أن يقيم للإسلام دولة، ولم يقم مجتمعاً إسلامياً، وفي يوم القيامة يأتي النبي -كما أخبرنا رسول الله ﷺ- ومعه الرهط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه أحد.

إن الأحوال الصعبة التي يمرُّ بها المسلم أو الجماعة المسلمة توجب عليهم التحرك بالإسلام من النقطة التي يقدرون عليها، ومن ذلك تولي الولايات العامة، فالأصل فيها أن يتولاها العدول الصالحون، والأصل أن يتخذوا ذلك قربة لله بإقامة شرعه ودينه، فإن كان الحال غير ذلك أقاموا من الدين ما يستطيعون.

لقد تراجع تطبيق الإسلام عبر العصور في المجتمعات

التي كان يحكمها الإسلام، وفي تطبيقه على مستوى الدولة، فلم يطق بعض دعاة الإسلام وعلماء المسلمين العيش في ظل هذه المجتمعات لما يرون من بعد الناس عن الدين، فأفتوا بوجوب هجر المجتمعات واللجوء إلى الفيافي والقفار، وأوجب آخرون هجر الأعمال الحكومية مطلقاً، وإن لم ينسحبوا من المجتمع الذي يعيشون فيه، وأوجب آخرون هجر السلطة التشريعية والقضائية، وآخرون قصروا الهجر على الوزارة أو الوظائف العليا في الدولة، وكل فريق من هؤلاء ضاق أفقه في العمل بالإسلام من موقعه الذي هو فيه مع المجاهدة في التحرك نحو أفق أعلى وأرقى.

لقد اعتزل بعض أهل العلم الحكم والحكام قديماً وشددوا النكير على من يخالطهم ويجالسهم، وشبه بعضهم من يأتي مجالسهم وأبوابهم بالذباب يقع على القاذورات، وكانوا يفرون من مجالس الحكم فرار الصحيح من الأجرب، وترك هؤلاء مجالس الحكام للبطانة الفاسدة، التي تأمر بالمنكر وتنهى عن المعروف، وتأمر بالفساد والإفساد، وتصوغ الحياة بمناهج الباطل.

إن اعتزال الأمر كلياً أو جزئياً ليس هو الحل، وليس هو التكليف الشرعي المرضي ما دام المسلم يستطيع أن يحيا

مسلماً ويتحرك بالإسلام.

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الأصل وجلاه، فبين أن سلطان المسلمين العام ومثله الأمراء والقضاة والولاة يؤاخذون بما يفعلونه من عدوان وما يفرطون فيه من الحقوق مع التمكن، وأنه إذا لم يستطع الوالي تحصيل مصالح الولاية من جهاد العدو وقسم الفيء وإقامة الحدود إلا بتولية من لا يستحق، وأخذ بعض ما لا يحل، وإعطاء بعض من لا ينبغي صار هذا من باب ما لا يتم الواجب إلا به، فيكون واجباً أو مستحباً إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب، بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم، ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده تخفيف الظلم فيها كان ذلك حسناً مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيداً.

وقد ضرب المثل على ما قرره بتولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض، وكان الملك وقومه كفاراً، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءَكُم بِهِ﴾ [غافر: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ

أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم﴾ [يوسف: ٣٩، ٤٠].

وتابع شيخ الإسلام كلامه قائلاً: «ومعلوم أنه مع كفرهم لا بدَّ أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد، وهو كل ما يراه من دين الله، فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال السلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وساق شيخ الإسلام في موضع آخر النصوص المقررة لعدم التكليف إلا بقدر الوسع[1]، ثم بين أن «من بلغه دعوة النبي ﷺ في دار الكفر، وعلم أنه رسول الله فآمن به وآمن بما أنزل عليه: واتقى الله ما استطاع كما فعل النجاشي وغيره، ولم تمكنه الهجرة إلى دار الإسلام، ولا التزام جميع شرائع الإسلام، لكونه ممنوعاً من الهجرة وممنوعاً من إظهار دينه، وليس عنده من يعلّمه جميع شرائع الإسلام، فهذا مؤمن من أهل الجنة. كما كان مؤمن ال فرعون مع قوم فرعون، وكما كانت امرأة فرعون، بل

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢٠/٥٥ - ٥٦.

وكما كان يوسف الصديق عليه السلام مع أهل مصر: فإنهم كانوا كفاراً، ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام، فإنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيبوه، قال تعالى عن مؤمن آل فرعون: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءَكُم بِهِ حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِن بَعْدِهِ رَسُولاً﴾ [غافر: ٣٤].

وكذلك النجاشي وإن كان ملك النصارى، فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام، بل إنما دخل معه نفر منهم، ولهذا لما مات لم يكن هناك أحد يصلي عليه، فصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة، خرج بالمسلمين إلى المصلى فصفهم صفوفاً، وصلى عليه، وأخبرهم بموته يوم مات، وقال: (إن أخاً لكم صالحاً من أهل الحبشة مات).

وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت، بل قد روي أنه لم يصل الصلوات الخمس، ولا يصوم شهر رمضان، ولا يؤدي الزكاة الشرعية: لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه، وهو لا يمكنه مخالفتهم، ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن، والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه، وحذره أن

يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه.

والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن: فإن قومه لا يقرونه على ذلك، وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً بل وإماماً، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك، بل هناك ما يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وعمر بن عبد العزيز عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل، وقيل: إنه سم على ذلك، فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها»[1].

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١٩/٢١٧ - ٢١٩.

المطلب الرابع

دلالة المصلحة على جواز المشاركة في الحكم

تعريف المصلحة:

قبل أن نبين طريقة الاستدلال بالمصلحة، على جواز المشاركة في الحكم نقدم بمقدمة موجزة نعرف فيها المصلحة.

المصلحة في لغة العرب: الخير والصلاح، وهي خلاف الشر والفساد [1] وعرفها الطوفي بقوله: المصلحة مفعلة من الصلاح، وهي كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يراد ذلك الشيء له، كالقلم يكون على هيئة كاملة للكتابة به، والسيف على هيئة صالحة للضرب به.

وأما حدها بحسب العرف فهي السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع، كالتجارة المؤدِّية إلى الربح.

وبحسب الشرع: هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة، ثم هي تنقسم إلى ما يقصده الشارع لحقه كالعبادات، وإلى ما يقصد لنفع المخلوقين وانتظام أحوالهم

---

(١) المصباح المنير للفيومي: ص ٣٤٥.

كالعادات[1]، والذي حققه ابن عاشور أنَّ المصلحة كاسمها شيء فيه صلاح قوي، ولذلك اشتُقَّ من صيغة مفعلة الدالة على اسم المكان الذي يكثر فيه ما منه اشتقاقه، وهو هنا مجازي وختم بحثه في تعريفها بقوله: ويظهر لي أن نعرفها بأنَّها وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائما أو غالبا للجمهور أو للآحاد[2].

وقد استقرأ علماءُ الشريعة، فهداهم استقراؤهم إلى أن الشريعة وضعت لمصالح العباد في المعاش والمعاد، كما يقول الشاطبي، وقد صدرت عن العلماء في مختلف العصور كلمات مضيئة تعبّر عن هذه الحقيقة، يقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام: « الشريعة مصالح كلّها، إمّا تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح»[3]، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها»[4]، ويقول تلميذه ابن القيم: الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة ومصالح كلها[5].

---

(١) رسالة الطوفي في المصالح نقل بعضها الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه: « مصادر التشريع فيمالا نص فيه ص١٢ » .

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور: ص ٦٥ .

(٣) قواعد الأحكام: ١/ ١١.

(٤) مجموع الفتاوى شيخ الإسلام.

(٥) الطرق الحكمية: ص ٧٨ .

وقد انتهى البحث بعلماء الأصول إلى أنَّ المصالح التي عليها مدار التشريع على ثلاث مراتب:

الأولى: الضروريات: وهي المصالح التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام بالإخلال بها، بحيث إذا انخرمت تؤول حال الأمة إلى فساد وتلاشي[1]، والمراد بهذا الفساد والتلاشي أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها.

والمصالح الضرورية خمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وزاد بعضهم سادسا وهو العرض.

الثانية: الحاجيات: ومعناها أنه مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة[2] كتشريع البيوع والقراض والإجارة والمساقاة.

الثالثة: التحسينات: ومعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأباها العقول الراجحات، ويجمع ذلك كله قسم مكارم الأخلاق[3].

---

(١) مقاصد الشريعة: ص ٧٨.

(٢) الموافقات: ٢/٥.

(٣) الموافقات: ٢/٦.

حكم الاحتجاج بالمصالح

قسم الأصوليون المصلحة من حيث اعتبار الشرع وعدم اعتباره لها إلى ثلاثة أقسام[1] :

الأول: ما شهد الشرع باعتبارها كالصغر بالنسبة إلى الولاية على المال.

الثاني: ما دل دليل على إلغائها وعدم اعتبارها، فقد ألغى الشارع المصالح التي في الربا والخمر، وأوجب قطع يد السارق، وقتل الزاني، أو رجمه، ولم يلتفت إلى المفاسد التي تترتب على ذلك.

الثالث: ما لم يشهد الشارع باعتبارها ولا بإلغائها، وهي المصلحة المرسلة، وقد نازع بعض العلماء في وجود مثل هذا النوع من المصالح، ونازع آخرون في الاحتجاج به مع قولهم بوجوده، ويرجع في تحقيق القول في حجيتها إلى كتب الأصول.

والاشتراك في الحكم ليس من قبيل المصالح المرسلة،

(١) روضة الناظر لابن قدامة: ٨٦ - ٨٧ ، المستصفى للغزالي: ٢٥٠ ، الاحكام للامدي ٣/٢٠٢.

لأنَّ النصوص الصريحة جاءت قاطعة في تأثيم المشارك في الحكم بغير ما أنزل الله، والاستدلال هنا عائد ـ كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ إلى ترجيح خير الخيرين، وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.

وهذا مسلك في الشريعة واضح المعالم، فالإسلام حرم الخمر والميسر مع نصه على أنَّ فيهما للعباد نفعا، ولكنه نفع قليل ترجح به المفسدة العظيمة التي في الخمر والميسر، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، وأوجب الشارع القتال على الرغم مما فيه من إزهاق لنفوس المؤمنين وإذهاب لأموالهم، لأنَّ القتال فيه مصالح عظيمة محبوبة للرب ـ تبارك وتعالى ـ وفيه مصالح عظيمة تحصل للعباد ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وفي المسيرة الإسلامية كان الحكام والعلماء يراعون هذا المنهج أثناء حركتهم بالإسلام، فالرسول ﷺ ترك هدم الكعبة، وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم على الرغم مما في ذلك من المصالح الدينية، لأنَّ المفسدة التي ستترتب على

ذلك أكبر من المصلحة التي ستترتب على تصحيح بناء الكعبة وقد قال الرسول ﷺ لزوجه عائشة: «لولا أنَّ قومك حديثو عهد بكفر لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم».

وترك الرسول ﷺ قتل المنافقين، وفي قتلهم مصالح عظيمة، ولكن المفسدة التي ستترتب على ذلك كبيرة.

ومن هذه المفاسد ما نص عليه الرسول ﷺ: «لا تتحدث العرب أن محمدا يقتل أصحابه» ومن هذا ترك إقامة الحدود في الغزو خشية أن يلحق من سيقام عليهم الحد بالكفار.

وفي ضوء هذا الفقه يمكن أن نفهم نهي عمر بن الخطاب المسلمين في عهده عن التزوج من الكتابيات، بل وأمره من فعل ذلك منهم بطلاقهن، وقد كان فشو الزواج من الكتابيات في الدولة العثمانية واحدا من الأسباب التي أدت إلى انهيار الخلافة.

وقد قرر كثير من الفقهاء أنه يجوز رمي جيش الكفار، ولو أدى هذا إلى قتل أسرى المسلمين الذين تَتَرَّس بهم ذلك الجيش إذا خشينا من اجتياح الجيش الكافر لجيش الإسلام، ولم يرض ابن تيمية إنكار من أنكر على التتار شرب الخمر، وعلل ذلك بأنَّ شرب الخمر إنَّما حرم لأنها

تصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وشرب التتار الخمر يصدُّهم عن الإفساد في الأرض بقتل النفوس ونهب الأموال.

ومن تأمل فيما أباحه الإسلام من محرمات حال الضرورة فإنه يجده من هذا الباب، فإنَّ في أكل الميتة والخنزير مفاسد عظيمة، ولكن في ترك الأكل مفسدة أعظم ألا وهي فوت الحياة، وفي الحفاظ على النفوس مصلحة أعظم.

لا يجوز أن يغيب عن ذهن الباحث في هذه المسألة المفاسد المترتبة على المشاركة في الحكم، وقد أوردنا فيما سبق النصوص الدالة على أن الأصل في المشاركة الحرمة، كما ذكرنا بعض المفاسد المترتبة على المشاركة، ولكن قد يترتب على المشاركة من المصالح العظيمة للإسلام والمسلمين ما يصعب تحقيقه بغير المشاركة، وقد تكون هذه المصالح من العظم والضخامة بحيث يصدر العالم الفتوى موجبا المشاركة، والدارس لأحداث التاريخ يحمد موقف صلاح الدين الأيوبي الذي عمل تحت أمرة الحاكم العبيدي، وكان من ثمرة ذلك العمل ما نعلمه من قضاء صلاح الدين على الشرور التي استفحلت في مصر وإزالة مصدرها، وإعادة الحق إلى نصابه.

ويمكننا أن نلخص المصالح التي قد تترتب على المشاركة في الحكم في النقاط التالية: -

١ ـ درء بعض المفاسد والمؤامرات والمكائد عن العاملين بالإسلام وأهله والحركات العاملة بالإسلام.

٢ ـ إزالة ما علق بأذهان كثير من الناس من أن العاملين بالإسلام ليس لديهم القدرة على قيادة الناس، وإدارة نظامهم، فالمسلم الذي يخاف الله ويخشاه أولى الناس بالرياده والقيادة، وهو صاحب الأمانة الذي لا يخون.

٣ ـ إعادة الثقة بالإسلام، وأنه دين قادر على تنظيم شؤون الحياة الخاصة والعامة، ولا يكون ذلك إلا بما يقوم به المشاركون من تحقيق للعدل وإزهاق للباطل.

٤ ـ زيادة خبرة العاملين بالإسلام في طرق إدارة الحكم، وبدون ممارسة لا تحصل هذه الخبرة.

٥ ـ تعريف العاملين بالإسلام على أنظمة الحكم التي تسود في ديارهم وإزالة سوء الفهم بينها وبين الإسلام وأهله.

٦ ـ تحصيل الفرص المتاحة لغيرهم في التعليم والتدريب في مختلف التخصصات والدورات التي تطرحها الدوائر المختلفة في الدولة.

٧ ـ إيجاد مجموعة من أصحاب الجاه عند الناس نتيجة لمراكزهم التي يشغلونها، أو كانوا يشغلونها وهؤلاء يفيدون في كثير من المواقع، ويحلون كثيرا من الإشكالات التي تواجه العمل الإسلامي.

٨ ـ زيادة المراكز والمؤسسات الإسلامية التي تنشر الخير، ومحاربة المراكز والمؤسسات التي تنشر الرذيلة والضلال.

٩ ـ تدريب العاملين بالإسلام والمتحركين به على العمل السياسي وفنونه.

١٠ ـ الاستفادة من هيبة السلطة لخدمة هذا الدين والتحرك به في واقع الحياة لأسلمة الحياة.

١١ ـ قد يكون البديل للعاملين بالإسلام ـ إذا هم امتنعوا عن المشاركة في الحكم ـ اعداءهم من الشيوعيين والصليبيين الذين إذا تسلموا مراكز الحكم، فإنهم يسخرون كلَّ الإمكانات لمحاربة الإسلام وأهله.

المطلب الخامس

فتاوى العلماء الأعلام في مراعاة المصلحة واعتبارها

وقد راعى العلماء في مختلف العصور قاعدة الأخذ بأعظم المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين، وأجازوا تولي الوظائف والمراكز القيادية للحكام الظلمة إذا ترتب على ذلك مصالح راجحة، فقد جاء في كتاب «قواعد الأحكام» للعز ابن عبد السلام قوله: « ولو استولى الكفار على إقليم عظيم، فولوا القضاء لمن يقدم مصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله جلبا للمصالح العامة ودفعا للمفاسد الشاملة، إذ يبعد عن رحمة الشرع ورعايته لمصالح عباده تعطيل المصالح العامة، وتحمل المفاسد الشاملة لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها. ....»[1].

وقد سئل العلامة شيخ الإسلام ابن تيمية عمن يتولى الولايات والإقطاعات للحكّام الظلمة، وهو يجاهد في تخفيف الظلم عن المسلمين، ولكنه لا يتمكن من رفعه كله، فهل له أن يستمر في ولايته، وهل يكون آثما في ذلك، علما بأنّ تركه للولاية أو الإقطاع قد يتسبب في مجيء شخص يشتط في الظلم.

---

(١) قواعد الاحكام: ٨٥.

وقد أجاب رحمه الله تعالى عن ذلك قائلا: « الحمد لله، نعم إذا كان مجتهدا في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه، وولايته خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره، واستيلاؤه على الإقطاع خير من استيلاء غيره كما قد ذكر، فإنه يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع، ولا إثم عليه في ذلك، بل بقاؤه على ذلك أفضل من تركه إذا لم يشتغل إذا تركه بما هو أفضل منه».

وقد يكون ذلك واجبا إذا لم يقم به غيره قادرا عليه، فنشر العدل بحسب الإمكان ورفع الظلم بحسب الإمكان فرض على الكفاية، يقوم كل إنسان بما قدر عليه من ذلك إذا لم يقم غيره في ذلك مقامه، ولا يطالب والحالة هذه بما يعجز عنه من رفع الظلم.

وما يقره الملوك من الوظائف التي لا يمكنه رفعها لا يطالب بها، وإذا كانوا هم ونوابهم يطلبون أموالا لا يمكن دفعها إلا بإقرار تلك الوظائف، وإذا لم يدفعوا إليهم أعطوا تلك الإقطاعات لمن يقرر الظلم أو يزيده، ولا يخففه كان أخذ تلك الوظائف ودفعها إليهم خيراً للمسلمين من إقرارها كلها .

ومن صرف هذه إلى العدل والإحسان فهو أقرب من غيره، ومِنْ تَنَاوُلِه من هذا شيء أبعد عن العدل والإحسان

من غيره، والمقطع الذي يفعل هذا الخير يرفع عن المسلمين ما أمكنه من الظلم، ويدفع شر الشرين بأخذ بعض ما يطلب منهم، فما لا يمكنه رفعه هو محسن إلى المسلمين غير ظالم لهم، يثاب ولا إثم عليه فيما يأخذه على ما ذكره، ولا ضمان عليه فيما أخذه، ولا إثم عليه في الدنيا والآخرة، إذا كان مجتهدا في العدل والإحسان بحسب الإمكان.

وقد جعل شيخ الإسلام هذا العامل للظلمة وقصده العدل: «كوصي اليتيم، وناظر الوقف، والعامل في المضاربة، والشريك، وغير هؤلاء ممن يتصرف لغيره بحكم الولاية أو الوكالة إذا كان لا يمكنه فعل مصلحتهم إلا بأداء بعضا من أموالهم للقادر الظالم ـ فإنّه محسن في ذلك غير مسيء، وذلك مثل ما يُعْطي هؤلاء المكّاسين وغيرهم في الطرقات والأشوال[1]، والأموال التي ائتمنوا عليها، كما يعطونه من الوظائف المرتبة على العقار والوظائف المرتبة على ما يباع ويشترى، فإنَّ كلَّ مَنْ تصرف لغيره أو لنفسه في هذه الأوقات من هذه البلاد ونحوها فلا بد أن يؤدي هذه الوظائف، فلو كان ذلك لا يجوز لأحد أن يتصرف لغيره لزم من ذلك فساد العباد وفوات مصالحهم».

---

(١) أي البراري والفيافي.

وقد ضرب شيخ الإسلام مثلا للفقهاء الذين ينهون عن مثل هذا فقال: « والذي ينهى عن ذلك لئلا يقع ظلم قليل لو قبل الناس منه تضاعف الظلم والفساد عليهم، فهو بمنزلة من كانوا في طريق، وخرج عليهم قطاع الطريق، فإن لم يرضوهم ببعض المال أخذوا مالهم، وقتلوهم فمن قال لتلك القافلة: لا يحل لكم أن تعطوا لهؤلاء شيئا من الأموال التي معكم للناس، فإنه يقصد بهذا حفظ ذلك القليل الذي ينهى عن دفعه، ولكن لو عملوا بما قال لهم ذهب القليل والكثير، وسلبوا مع ذلك، فهذا مما لا يشير به عاقل، فضلا أن تأتي به الشرائع، فإنَّ الله تعالى بعث الرسل لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان.

فهذا المتولي المقطع الذي يدفع بما يوجد من الوظائف، ويصرف إلى من نصبه مستقرا على ولايته وإقطاعه ظلما وشرًّا كثيرا عن المسلمين أعظم من ذلك، ولا يمكنه دفعه إلا بذلك إذا رفع يده تولى من يُقِرُّه ولا ينقض منه شيئا، هو مثاب على ذلك، ولا إثم عليه في ذلك ولا ضمان في الدنيا والآخرة.

وهذا بمنزلة وصي اليتيم، وناظر الوقف الذي لا يمكنه إقامة مصلحتهم إلا بدفع ما يوصل من المظالم السلطانية،

إذا رفع يده تولى من يجور ويريد الظلم، فولايته جائزه ولا إثم عليه فيما يدفعه، بل قد تجب عليه هذه الولاية.

وكذلك الجندي المقطع الذي يخفف الوظائف عن بلاده، ولا يمكنه دفعها كلها، لأنّه يطلب منه خيل وسلاح ونفقة لا يمكنه إقامتها إلا بأن يأخذ بعض تلك الوظائف، وهذا مع هذا ينفع المسلمين في الجهاد فإذا قيل له: لا يحل لك أن تأخذ شيئا من هذا، بل ارفع يدك عن هذا الإقطاع، فتركه وأخذه من يريد الظلم ولا ينفع المسلمين: كان هذا القائل مخطئاً جاهلا بحقائق الدين، بل بقاء الجند من الترك والعرب الذين هم خير من غيرهم وأنفع للمسلمين وأقرب للعدل على إقطاعهم مع تخفيف الظلم ـ بحسب الإمكان ـ خير للمسلمين من أن يأخذ تلك الإقطاعات من هو أقل نفعا وأكثر ظلما.

والمجتهد من هؤلاء المقطعين كلهم في العدل والإحسان بحسب الإمكان يجزيه الله على ما فعل من الخير، ولا يعاقبه على ما عجز عنه، ولا يؤاخذه بما يأخذ ويصرف إذا لم يكن إلا ذلك: كان ترك ذلك يوجب شرا أعظم منه. والله أعلم[1].

وتحدث ابن تيمية في موضع آخر عن هذه المسألة

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠/٣٥٧ - ٣٦٠.

فقال: الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها من جهاد العدو، وقسم الفيء، وإقامة الحدود، وأمن السبيل كان فعلها واجبا، فإذا كان ذلك مستلزما لتولية بعض من لا ينبغي، ولا يمكنه ترك ذلك صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به، فيكون واجبا أو مستحبًّا إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب، بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم، ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها رجل قصده تخفيف الظلم فيها ودفع أكثره باحتمال أيسره: كان ذلك حسنا مع هذه النية، وكان فعله بما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد فيها جيدا[1].

والذي حرَّره شيخ الإسلام أنَّ هذا الباب يختلف باختلاف النيات، فمن طلب منه ظالم قادر وألزمه مالا، فتوسط رجل بينهما ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم، وأخذ منه، وأعطى الظالم مع اختياره أن لا يظلم، ودفعه ذلك لو أمكن كان محسنا، ولو توسط إعانة للظالم كان مسيئا[2].

وقد يُظَنُّ أنَّ هذا الذي يقرره شيخ الإسلام هنا، إنَّما هو في تولي الولايات في الدول الإسلامية التي قد يجور

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠/٥٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠/٥٥.

فيها الحكام، ولكنهم ينفذون شريعة الله فحسب، وليس الأمر كذلك، فقد أجاز العز بن عبد السلام فيما نقلناه عنه تولي القضاء في إقليم اجتاحه الكفار، وضرب ابن تيمية المثل في ذلك بيوسف نبي الله، يقول ابن تيمية بعد ما نقلناه عنه فيما سبق: ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفارا، كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءَكُم بِهِ ﴾ [غافر: ٣٤] الآية

وفي موضع آخر ضرب شيخ الإسلام المثل بالنجاشي، فقد قام بما استطاع بعد إسلامه، وهناك أمور كثيرة لم يستطع أن يقيمها من شريعة الله، وكان بذلك ناجيا عند الله.

الفصل الثاني

المشاركة في المجالس النيابية

دارت نقاشات طويلة بين العاملين في الحقل الإسلامي حول مدى جواز المشاركة في المجالس النيابية في الأنظمة غير الإسلامية، وفيما يلي بيان وجهتي نظر المانعين والمجيزين مع أدلة كل فريق وبيان الرأي الراجح، وسنعقد لذلك ثلاثة مباحث.

المبحث الأول

أدلة المانعين

١ ـ قوله تعالى في سورة النساء ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

ووجه الدلالة من الآية أنَّ في هذه المجالس أناس يتطاولون على آيات الله، ويستهزئون بها لكونها تضم شرائح حزبية متعددة فيها اليساري والقومي والإباحي إلى غير ذلك، وبجلوس المسلم معهم سيصيبه قول الله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

٢ ـ قوله تعالى في سورة الأنعام ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]. ووجه الدلالة في الآية كسابقتها.

٣ـ قوله تعالى في سورة هود ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ، وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٢، ١١٣].

ووجه الدلالة في الآية: أنَّ المشاركة في هذه المجالس مع ما فيها من مخالفات لمنهجية هذا الدين يعد نوعا من المجاراة للكارهين لما أنزل الله، وهذا لا يجوز ولو في بعض الأمر.

٤ ـ قوله تعالى في سورة الإسراء ﴿وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَّاتَّخَذُوكَ خَلِيلاً، وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٣، ٧٤] ووجه الدلالة في هذه الآية كسابقتها.

٥ ـ قال الله تعالى: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، والاشتراك في المجالس النيابية يأتي بمنافع جزئية لا شك في ذلك، ولكن على الرغم من المكاسب الجزئية التي تتحقق من وراء الاشتراك في الحكم فإنَّ الإثم والضرر الذي يتحقق أكبر، وأول ضرر هو أننا نقول ونعلن أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله حرام وباطل، ثم نعود في صبيحة اليوم التالي ونشارك فيه، فكيف هذا مع ذاك ؟ ما حجتنا إذا كنا نميع القضية بفعلنا ؟ هذه واحدة على المستوى الأعلى، أمَّا على مستوى الأقل ولكنها ليست بعيدة عنها هي أنه لا يوجد في الأرض كلها مجالس لا يطلب من النواب أداء قسم يمين الولاء للنظام الحاكم فيها، فما موقف النائب المسلم حين يطلب منه إعلان يمين الولاء للنظام الذي يحكم بغير ما أنزل الله ؟!

٦ ـ يتصور بعض الناس أنه يمكن عن طريق التسلل الديمقراطي البطيء أن يجيء يوم تكون للمنادين بتطبيق شرع الله الأغلبية في البرلمان، فيصل إلى الحكم عن طريق الأغلبية البرلمانية، وهذه سذاجة سياسية شديدة جدا، إن الظن بترك الأعداء لنا نتسلل واحدة واحدة حتى نصل إلى أغلبية برلمانية وفي اليوم التالي نعلن حكما إسلاميا ظن خاطئ، فهل يصعب عليهم أن يعتقلوا مجلس النواب الذي فيه أغلبية إسلامية ؟

في عالمنا الإسلامي يحدث مثل هذا وأكبر، والأمثلة كثيرة لا تحتاج إلى برهان أو تذكير وأقرب مثل ما حصل في الجزائر حين فازت جبهة الانقاذ الإسلامي بأغلب مقاعد البرلمان.

٧ ـ لم يشارك الرسول ﷺ في مثل هذه المجالس النيابية، فقد كان عند قريش ما يشابه مجلس الأمة اليوم، وهو ما يسمى دار الندوة، فكان بإمكان النبي ﷺ أن يغير المجتمع إلى الاتجاه الإسلامي عن طريق دخوله دار الندوة، ولكنه ﷺ لم يفعل لفهمه لمراد الله في النهي عن ذلك كما هو موضح في الآيات السابقة.

٨ ـ المشاركة في المجالس النيابية تكريس للنظام الذي يحكم بغير ما أنزل الله.

٩ ـ المنع من المشاركة هو ما قرره المحققون من أهل العلم والدعاة إلى الله في هذا العصر، وفصلوا فيه القول مثل الأستاذ المجاهد سيد قطب، والعلامة أبو الأعلى المودودي رحمهما الله تعالى.

المبحث الثاني

أدلة المجيزين

استدل المجيزون للدخول في هذه المجالس بما تحققه المشاركة من مصالح للدعوة ولعموم المسلمين، فإذا كانت مصالح المشاركة راجحة على مفاسدها فإن المشاركة تكون جائزة، وكلما زادت المصالح كلما كانت المشاركة أفضل، وإذا توافرت بعض المسوغات فتعد واجبة، ويمكن إجمال ما يترتب على المشاركة بالآتي: -

١- المشاركة في الانتخابات النيابية إحدى الوسائل التي يستطيع بها الداعية أو الحركة الإسلامية تبليغ دعوة الله، ففي المعركة الانتخابية يطرح المرشحون الملتزمون بالإسلام برنامجهم الانتخابي القائم على الشريعة الإسلامية والمستمد من الأخلاق والقيم الإسلامية. وبعد النجاح في المجلس النيابي يصبح نواب الحركات الإسلامية أصواتاً تنطق باسم الإسلام، وتبين حكم الإسلام فيما يطرح على المجلس من قضايا، وما تحدده من توجهات.

وقد بين الشيخ حسن البنا رحمه الله أن عماد الدعوة لتنجح وتظهر تبليغها للناس في المحيط الشعبي وفي المحيط الرسمي، ثم بين أن «أقرب الطرق إلى الطريق الرسمي طريق البرلمان، فكان لزاماً على الإخوان أن يزجوا بخطبائهم ودعاتهم إلى هذا المنبر لتعلو من فوقه كلمة دعوتهم، وتصل إلى آذان ممثلي الأمة في هذا النطاق الرسمي المحدود».

وتابع كلامه قائلاً: «ليس منبر البرلمان وقفاً على أصوات دعاة السياسة الحزبية على اختلاف ألوانها، ولكنه منبر الأمة تسمع من فوقه كل فكرة صالحة، ويصدر عنه كل توجيه سليم يعبر عن رغبات الشعب أو يؤدي إلى توجيهه توجيهاً صالحاً»[1].

وأبان الشيخ حسن البنا رحمه الله في حديث له فوائد المشاركة فقال:[2] «سيفيد الإخوان على أسوأ الفروض انتهاز هذه الفرصة لنشر الدعوة في هذا المحيط الذي تعترك فيه الفِكَر، وتشتجر فيه الآراء، وما كان لدعوة الحق الكريم أن يخفت صوتها في وقت تعلو فيه كل الأصوات،

---

(١) مجلة «الإخوان المسلمون» في عددها الصادر في ٤/١١/١٩٤٤.

(٢) أرسل لي بنص هذا الحديث الشيخ محمد عبد الله الخطيب حفظه الله.

ويختلط فيها الحابل بالنابل، ولا قيام للباطل إلا في غفلة الحق».

وتابع الشيخ رحمه الله كلامه قائلاً: «سيفيد الإخوان بعد ذلك أن يفهم الناس أن دعوتهم لا تقف عند حدود الوعظ والخطابة، ولكنها تحاول أن تشق طريقها إلى المنابر والمجتمعات الرسمية، وأن على المؤمنين بهذه الدعوة أن يهيئوا أنفسهم لهذا الميدان، وأن يستعدوا لخوض غماره».

ثم أبان رحمه الله كيف أن نزول أصحاب الحق إلى هذا المعترك يرى المسلمين لوناً فريدا جديداً من ألوان الدعاية الانتخابية القائمة على التنافس الشريف، وفي ذلك يقول: «وسيفيدون إرشاد الناس في هذا المظهر الكريم من مظاهر التنافس الفاضل الشريف في هذا الميدان، ستقوم دعاية الإخوان على المبادىء والأهداف، وسيرى الناس أمامهم لوناً فريداً جديداً من ألوان الدعاية الانتخابية البريئة المطهرة، تستمد من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

ويقول الأستاذ مصطفى مشهور في مقالة نشرت في العدد ٣٧ من مجلة الاعتصام متحدثاً عن الهدف من المشاركة في المجالس النيابية:

«الهدف هو الاستفادة من فترة الدعاية الانتخابية أولاً في تبليغ دعوة الله إلى الناس وإفهام المسلمين شمولية الإسلام، وأنه منهاج كامل لحياة الناس لصالح دنياهم وأخراهم، وإزالة ما رسب في أذهانهم من حصر الإسلام في طقوس وعبادات وإبعاده عن تنظيم كل جوانب حياة الناس، وتعريفهم أنه نظام محكم دقيق بديع، لأنه من عند الله الحكيم الخبير.

نريد من خلال المنبر المسموع الكلمة ومن خلال الحصانة الممنوحة لأعضائه أن نوضح معنى أن الإسلام هو الحل، وأن يتحقق الاقتناع بذلك على كل المستويات، وأن نلاحق الأفكار الخاطئة التي حملها المبشرون والمستشرقون والعلمانيون إلى بلادنا ومعاهدنا التعليمية، والتي تمسخ صورة هذا الدين الحق، وتحاول أن تنال منه، وأن نتصدى للفلول الباقية من هذه النوعيات الغربية، وما يبثونه من سموم كتاباتهم، ونحن مطمئنون أنهم لن يصمدوا أمام الحق الذي جاء به ديننا الإسلامي، وقد قلنا لهم ونقول لا تقاوموا التيار، ولا تحطموا رؤوسكم على صخرة الحق.

هكذا نهدف إلى الدعوة إلى الله وإلى شريعة الله، ونأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر، ونعمل على تغيير المنكرات السائدة في هذا المجتمع عن طريق هذا المنبر، وما يتاح لنا من صحف أو مجلات، وإبراز آثارها التدميرية على أبناء الوطن وأسره وعلى المجتمع كله. ونحدث التحول الكامل في أذهان الجميع بالتوجه إلى الله وإلى شريعة الله، ونبذ ما عداه من مبادىء وتشريعات، هذا التغيير الجذري في النفوس أمر لازم لكي يتحقق التطبيق الصحيح للشريعة».

ويتابع الأستاذ مصطفى كلامه في مقاله المذكور فيقول: «معلوم أن من مراحل العمل على طريق الدعوة إعداد الفرد المسلم والبيت المسلم والمجتمع المسلم، والانتخابات بكل ما يتصل بها خارج وداخل المجلس تؤدي دوراً رئيسياً بالنسبة لمرحلة المجتمع المسلم المطلوب، بأن يتهيأ المجتمع ويتوحد حول التمسك بدين الله والإصرار على تطبيق شريعة الله، حيث يقوم النواب بتوعية أبناء دوائرهم ودعوتهم إلى الالتزام بتعاليم الإسلام في أنفسهم وفي بيوتهم، ويوضحون لهم أنه لا حل لكل مشاكلهم ومتاعبهم بكل أنواعها إلا بالإسلام وتطبيق شريعة الله».

٢ ـ يمكن بالمشاركة الاعتراض على التشريعات المخالفة للإسلام وإقامة الحجة على أعضاء المجلس، وإعلان حكم الإسلام في كثير من القضايا، وهذا من باب الدعوة العامة التي أوجبها الله تعالى علينا.

قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] فإذا أمكن للجماعات الإسلامية أن تعلن حكم الإسلام على الأشهاد، وتنقله وسائل الإعلام في الداخل والخارج كان ذلك حينئذ واجبا تأثم إن لم تأخذ به.

٣ ـ تقديم مشاريع قوانين تكون كفيلة بتغيير القوانين المخالفة لشرع الله تبارك وتعالى، وهذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أمرنا به رسول الله ﷺ فقال: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

فما دام ذلك في مقدورنا فهو واجب علينا. وما دام لا يتم إلا بالمشاركة في البرلمان، فالمشاركة واجبة حينئذ.

٤ ـ إنَّ أعضاء المجلس لهم حصانة برلمانية، ولا سلطان لأي هيئة حكومية عليهم، لأنَّ العضو يمثل الأمة بأسرها، وبالتالي يمكن للإسلاميين أن يتمتعوا بهذه الحصانة خلال

دعوتهم للإسلام، فلا يتعرضون للإجراءات التعسفية التي يتعرض لها غيرهم تحت شعار محاربة التعصب، أو غير ذلك من قاموس الاتهامات التي يسود أكثر المجتمعات الإسلامية، كما أنهم لا يؤاخذون على ما يبدونه من آراء وأفكار بالمجلس أو لجانه، وبذلك يمكن أن يعلنوا الرأي الإسلامي من خلال المجلس، وأن يكشفوا الإجراءات التعسفية ضد الدعاة للإسلام.

٥ ـ يمكن لأي عضو استجواب الوزراء المخالفين للإسلام، بل وطلب سحب الثقة منهم، لأن كل وزير مسؤول أمام مجلس الأمة عن إهمال وزارته، وإذا قرر المجلس سحب الثقة منه يعتبر معزولا من تاريخ هذا القرار.

المبحث الثالث

الرد على أدلة المانعين

ويجاب عن أدلة المانعين بما يلي:

١- الجواب عن الإشكال الأول أن النائب المسلم الذي يخشى الله ويخافه يدخل مجلس النواب للمطالبة بتحكيم شرع الله وتغيير القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية، فكيف يزعم بأنه كفر بدخوله هذا المجلس، وهو ما دخله إلا لإصلاح هذا الخلل!!

وقد عرض للإجابة على هذا الإشكال كثير من الباحثين في هذا الموضوع، منهم الأستاذ مصطفى مشهور حفظه الله، فقد عرض لهذا الإشكال في العدد (٣٧) من مجلة الاعتصام، وفي ذلك يقول:

«حينما نسعى لتطبيق شريعة الله لا يعني أننا نقر أخذ رأي أعضاء مجلس الشعب على شريعة الله وعلى مدى صلاحيتها للتطبيق، ولا يجوز أن يدور ذلك بخلد أحد من الناس، إذ لا يجوز في حق الله أن نأخذ رأي خلقه في

شرعه على الإطلاق، لأننا نعتقد أن شريعة الله جاءت لتطبق، والحاكم عليه أن يلتزم بها، وأهل الرأي أو الشورى يحاسبون الحاكم على تطبيقها على الوجه الصحيح، وإذا كان ثمة حوار أو رأي فيكون حول طريقة التطبيق وما يستلزمه من إجراءات أو مؤسسات.

كما أننا لا نقر أن من حق مجلس الشعب أن يقرر قوانين تخالف الأصول الشرعية، أو أن يشرع بجانب تشريع الله، ولا يعني أيضاً دخولنا مجلس الشعب موافقتنا على كل مواد الدستور وعلى كل القوانين القائمة، ولكننا نرفض كل مادة في الدستور تخالف شرع الله، ولا نقر أي قانون مخالف لشريعة الله، ونسعى لإلغاء كل هذه المواد والقوانين المخالفة لتحل الشريعة كاملة محلها».

وعرض لهذا الموضوع الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله يوم أن كان أستاذاً للشريعة الإسلامية في كلية الحقوق بجامعة القاهرة، وفي ذلك يقول:

«إن المقرر فقهاً ومنطقاً أن الدلالات الضمنية لا تتعارض مع الدلالات الصريحة وقد أعلنت الجماعة في كل دعواتها وجوب تغيير ما ترى تغييره من قوانين الدولة، ولا يمكن أن يكون دخول نواب منها دالاً على رضاهم بهذه القوانين إلا إذا أعلنوا الرضا صراحة حتى يلغوا كلامهم الأول، وأن

الطريق الممكن الآن لتغيير ما يراد تغييره من قوانين هو دخول هذا المجلس، لأن القوانين تغير بها، ولو قلنا: إننا لا ندخل حتى تتغير القوانين التي نرى تغييرها فعلاً لكان معنى ذلك أن الإخوان لا يدخل أحد منهم هذا المجلس إلا بعد الوصول إلى الغاية الكبرى للإخوان، وكأنهم بذلك يصدون أنفسهم عن باب من أبواب الجهاد، والجهاد باب من أبواب الجنة»[1].

وذكر فضيلة الشيخ محمد عبد الله الخطيب حفظه الله في مقال أرسل به إليَّ أن بعض الذين يدعون تحريم الدخول في المجالس النيابية يزعمون أن الأستاذ سيد قطب قال بتكفير من دخل المجالس النيابية، ورد على ذلك قائلاً: «الشهيد سيد قطب الذي ينسبون إليه هذا الفهم قد ترك كتبه بين أيدينا، وهي لا تحتوي على شيء من هذا، وكل ما قاله في الظلال جـ ١٠: «إن الشرك يتحقق بمجرد إعطاء حق التشريع لغير الله من عباده» فهل الذي يرشح نفسه وكل أمله ونيته وهدفه وعمله أن يطالب المجالس التشريعية وغيرها بالاحتكام إلى شريعة الله، ويجاهد ما استطاع في إقامة الحجة عليهم وتبليغهم هذا الصوت الإسلامي، هل مثل هذا أعطى حق التشريع لغير الله، أم

---

(١) مجلة الإخوان المسلمون عدد (٢) من ذي الحجة ١٣٦٣هـ.

العكس هو الصحيح؟.

وهل كل من أعطى صوته في الانتخابات للنائب الذي هذه صفته يعد مستحلاً للحرام؟ رغم أنه ما انتخبه ولا تقدم للانتخاب إلا للمطالبة بتحكيم كتاب الله؟ وإذا كانت أوضاع العاملين للإسلام اليوم غريبة وعجيبة وليس في إمكانهم أن يقيموا حكم الله بين عشية وضحاها، فهل يعد مخطئاً من أخذ يعمل بقدر استطاعته فسعى إلى إقناع من يستطيعون تغيير التشريعات الوضعية وإحلال الشريعة الإسلامية محلها؟؟

إن من يحاول عن طريق المجالس النيابية أن يقوم بهذا الدور لا يعتبر كافراً، ولا مخطئاً، بل هو مأجور عند الله وعند الناس، ولا يلزم أن يصل إلى النتائج، بل الواجب عليه السعي والعمل الجدي والأخذ في الأسباب الصحيحة، وهذا دوره الذي في استطاعته أما النتائج فأمرها إلى الله عز وجل.

جاء في كتاب (الحكم وقضية تكفير المسلم) للأستاذ سالم البهنساوي: «والعاملون للإسلام في تركيا كانوا مستضعفين، وكانوا يسجنون لأنهم ضبطوا يتعلمون القرآن والسنة، ثم عن طريق النظام البرلماني توصلوا إلى أغلبية جعلتهم يفرضون شروطاً منها حرية العمل للإسلام بما في

ذلك طبع جميع الكتب، وإعلان الأذان بالعربية، وغير ذلك، فهل كفر هؤلاء لأنهم شاركوا في الانتخابات؟».

٢ ـ يقول الأستاذ سيد قطب في آية سورة النساء: «فمن سمع الاستهزاء بدينه في مجلس فإما أن يدفع، وإما أن يقاطع المجلس وأهله، فأما التغاضي والسكوت فهو أول مراحل الهزيمة، ثم يقول: حقيقة أن غشيان هذه المجالس والسكوت على ما يجري فيها هو أول مراحل الهزيمة، إذن فالنهي عن مجالسة المستهزئين هو المقرون بالسكوت عن غيرهم وكفرهم، أمَّا الرد عليهم وتسفيه أقوالهم وأحلامهم فلا».

٣ ـ أمَّا الآية الثانية من سورة الأنعام فيقول فيها: «كان هذا الأمر بألا يجلس الرسول ﷺ في مجالس المشركين متى رآهم يخوضون في آيات الله، ويذكرون دينه بغير توقير، إذن فالنهي عن مجالسة المستهزئين ليس على إطلاقه، بل متى رآهم يخوضون في آيات الله».

ومن ينظر إلى واقع المجالس يرى أن المستهزئين بالدين قلة، والمجال لا يمكِّنهم من الطعن والغمز في آيات الله، ثم إن المسلم إن لم يستطع أن يرد فيسعه أن ينسحب من الجلسة حتى يخوضوا في حديث غيره.

٤ ـ وفي سورة هود يقول سيد رحمه الله: « لا

تستندوا ولا تطمئنوا إلى الذين ظلموا، إلى الجبارين الطغاة الظالمين، وأصحاب القوة في الأرض الذين يقهرون العباد بقوتهم، ويعبدونهم لغير الله من العبيد » .

فالنهي منصب على المساندة والركون إلى الذين ظلموا، فأين هذا من محل الخلاف، إن في مطلع الآية نفسها رداً على هذا الإفراط في الفهم يقول سيد رحمه الله: « وإنه مما يستحق الانتباه هنا أن النهي الذي أعقب الأمر بالاستقامة وما يتبعه في الضمير من يقظة وتحرج قد ينتهي إلى الغلو والمبالغة التي تُحَوِّل هذا الدين من يسر إلى عسر، والله يريد دينه كما أنزله، ويريد الاستقامة على ما أمر دون إفراط ولا غلو ».

٥ ـ أمَّا الآية الرابعة التي من سورة الإسراء ﴿وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الإسراء: ٧٣] ، فيقول سيد قطب رحمه الله فيها « هي محاولات أصحاب السلطان مع أصحاب الدعوات دائما، محاولة إغرائهم لينحرفوا ولو قليلا عن استقامة الدعوة وصلابتها ويرضوا بالحلول الوسط التي يغرونهم بها في مقابل مغانم كثيرة ».

هذا كلام سيد رحمه الله، فأين يكون الانحراف فيمن يدخل إلى منبر يقول من خلاله كلمة حق، إنَّما يكون انحرافا عندما يسكت أصحاب الحق عن الصدع بكلمة الحق

استجابة لأمر البشر، وخوفا على رزقهم وأجلهم منهم، هنا يكون الانحراف الذي أشارت إليه الآية.

٦ ـ أما الاستدلال بأن المجلس النيابي اليوم هو شبيه بدار الندوة، والنبي ﷺ لم يغير الواقع الكافر من خلال هذه الدار، فنحن لا نسلم بهذا التشبيه، ويكفي لإبطاله أن نذكر هذه الملاحظات:

أ ـ أن المجتمع المكي آنذاك كان كافرا كفرا صريحا بأفراده ونظامه، وليس مجتمعنا اليوم كذلك المجتمع.

ب ـ أن مشاركة النبي ﷺ الكفار في الندوة كان يقتضي أن يترك دعوته في تسفيه أحلام قريش وأصنامها، ولا يقول أحد ذلك لمن يدخل هذه المجالس.

٧ ـ أما أنَّ المنع هو ما قرره العلماء المحققون والدعاة إلى الله فهذه اجتهادات خاصة، وقد خالفهم غيرهم ممن هم في مستواهم أو أعلم منهم، بل بعضهم كأبي الأعلى المودودي قد رجع عن القول بالمنع وشارك مشاركة فعلية، وقد بينا رأي سيد رحمه الله فيما ينسب إليه.

ومن أول الحركات التي عرف عنها المشاركة في المجالس النيابية الإخوان المسلمون في عصر مؤسسها الشيخ حسن البنا رحمه الله، وصدر في ذلك قرار في عام

١٣٦١هـ عن المؤتمر السادس الذي عقد في القاهرة، وأخذ مكتب الإرشاد العام في ذلك الوقت بالقرار الصادر عن ذلك المؤتمر.

وقد كتب الشيخ حسن البنا رحمه الله تعالى مقالاً في مجلة «الإخوان المسلمون» في عددها الصادر في ١٨ من ذي القعدة ١٣٦٣هـ الموافق ٤/١١/١٩٤٤ بين فيه الهدف من وراء مشاركة الإخوان في الانتخابات، كما أجاب فيه على التساؤلات التي طرحت في ذلك الوقت مستشكلة مشاركتهم فيها .

٨ ـ أما أنَّ المشاركة تكريس للنظام الموجود فهذا لا حجة فيه، لأنَّ العمل في أي جهاز وظيفي تقوية للنظام، والعمل الخيري التجاري والزراعي كذلك تقوية للنظام الاقتصادي، وحتى الرعي في الصحراء مع الأغنام تكريس للنظام الاجتماعي، فعلى أي وجه كان الإنسان متحركا فهو بصورة أو بأخرى يعمل على بناء المكان الذي يتحرك فيه.

٩ ـ وأما القسم الذي يرد في الدساتير ويفرض على أعضاء المجالس النيابية والوزراء فيمكن أن يضاف إليه ما يجعله متلائما مع الشرع، وقد أضاف ـ فعلا بعض النواب المسلمين الذين دخلوا المجالس النيابية إلى النص الذي يقسم به ما رفع هذا الحرج وجعله قسما جائزا شرعا.

وأما من الناحية الدستورية فإنه لا يثير إشكالا لأنه إضافة نابعة من المادة التي تنص على أنَّ دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، وهذه المادة مقررة في أكثر الدساتير العربية والإسلامية.

وقد عرض الشيخ حسن البنا رحمه الله لهذا الإشكال، وبين وجه الرد عليه، فقال[1]: « يوجه بعض المتسائلين سؤالاً جميلاً، فيقولون: وماذا تصنعون في اليمين الدستورية إذا نجحتم، وفيها النص على احترام الدستور، وأنتم معشر الإخوان تهتفون من كل قلوبكم: القرآن دستورنا ؟

والجواب على ذلك واضح مستبين، فالدستور المصري بروحه وأهدافه العامة من حيث الشورى، وتقرير سلطة الأمة، وكفالة الحريات، لا يتناقض مع القرآن، ولا يصطدم بقواعده وتعاليمه، وبخاصة وقد نص به على أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام، وإذا كان فيه من المواد ما يحتاج إلى تعديل أو نضوج، فقد نص الدستور نفسه على أن ذلك التعديل والنضوج من حق النواب بطريقة قانونية مرسومة، وتكون النيابة البرلمانية حينئذ هي الوسيلة المثلى لتحقيق هتاف الإخوان».

---

(١) من حديث للشيخ حسن البنا رحمه الله في بيان الفوائد المرجوة من المشاركة في المجلس النيابي .

المبحث الرابع

فتاوى بعض العلماء الأعلام المعاصرين في المجالس النيابية

وقد اطلعت قبل دفعي بالطبعة الثانية من هذا الكتاب على مؤلف للدكتور الفاضل عبدالرزاق الشايجي المدرس في كلية الشريعة بجامعة الكويت عنوانه: « فتاوى وكلمات في حكم المشاركة بالبرلمانات » استفاد فيه من كتابنا هذا، وضمنه جملة من النقول التي ذكرتها في هذا الكتاب عن بعض أهل العلم القدماء، وأضاف إليها جملة من النقول عن بعض أهل العلم المحققين المعاصرين الذين أجازوا المشاركة في المجالس النيابية إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام والمسلمين وسأنقل عنه بعض ما ذكره.

١ـ موقف الشيخ أحمد محمد شاكر:

جاء في ص (٤٧) من الكتاب المذكور نقل عن أحد العلماء الأعلام في هذ العصر هو الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله، وكان من أهل التحقيق في الفقه والحديث، وهذا النقل خطاب وجهه الشيخ إلى علماء

الأزهر في ٦ من ربيع الأول ١٣٦٠هـ ٣ من أبريل سنة ١٩٤١م وقد ضمنه الشيخ رحمه الله كتابه « الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين» والشيخ في هذا الخطاب يدعو إلى المشاركة في هذه البرلمانات بقوة للعمل على تحكيم الشريعة الإسلامية، وقد جاء في خطابه الآنف الذكر: « وإذْ ذاك سيكون السبيل إلى ما ينبغي من نصر الشريعة، السبيل الدستوري السلميّ: أن نَبُثَّ في الأمة دعوتنا، ونجاهد فيها ونجاهر بها، ثم نصاولكم عليها في الانتخاب، ونحتكم فيها إلى الأمة، ولئن فشلنا مرةً فسنفوز مراراً، بل سنجعل من إخفاقنا، إن أخفقنا في أول أمرنا، مقدمة لنجاحنا، بما سيحفز من الهمم، ويوقظ من العزم، وبأنه سيكون مبصراً لنا مواقع خطونا، ومواضع خطئِنا، وبأنّ عملنا سيكون خالصاً لله وفي سبيل الله .

فإذا وثقت الأمة بنا، ورضيت عن دعوتنا، واختارت أن تحكُم بشريعتها، طاعةً لربها، وأرسلت منا نُوابها إلى البرلمان، فسيكون سبيلنا وإياكم أن نرضى وأن ترْضوا بما يقضي به الدستور، فتلقوا إلينا مقاليد الحكم، كما تفعل كلُّ الأحزاب، إذا فاز أحدها في الانتخاب، ثم نفِي لقومنا - إن شاء الله - بما وعدنا، من جعل القوانين كلها مستمدة من الكتاب والسنة.

ومن بشائر الفوز وأمارات النجاح، بإذن الله، أنْ رأينا كثيراً من ذوي الرأي يقولون بقولنا، ويتمنَّون أن تستجاب دعوتنا، ويرجون أن تعود الأمة إلى دينها وشريعتها، وأنَّ بعض الجمعيات القوية جعلت هذا المقصد من أهمّ مقاصدها».

٢ـ فتاوى فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز:

ونقل الدكتور الشايجي في (ص ٥٧) نص فتوى صادرة عن فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز أجاب فيها على من استفتاه عن حكم الترشيح لمجلس الشعب، وعن حكم استخراج البطاقة الانتخابية التي تؤهل مستخرجها للترشيح في هذا المجال، وقد نشرت هذه الفتوى مجلة لواء الإسلام في عددها الثالث، ذو القعدة سنة ١٤٠٩هـ = يونيو ١٩٨٩م) وقد أجاز فضيلة الشيخ عبدالعزيز في هذه الفتوى جواز المشاركة في المجالس النيابية لمن قصد بدخوله فيها تأييد الحق ونصرته، وإليك نص هذه الفتوى:

« إن النبي ﷺ قال: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) لذا فلا حرج في الالتحاق بمجلس الشعب إذا كان المقصود من ذلك تأييد الحق، وعدم الموافقة على الباطل، لما في ذلك من نصر الحق، والانضمام إلى

الدُعاة إلى الله.

كما إنه لا حَرَجَ كذلك في استخراج البطاقة التي يُستعان بها على انتخاب الدُعاة الصالحين، وتأييد الحق وأهله، والله الموفق».

والشيخ عبدالعزيز حفظه الله يرى أن الدخول في البرلمانات والمجالس النيابية أمر خطير، ولكنه مع ذلك يجيز الدخول فيها لمن كان عنده علم بدينه، وبصيرة من أمره، ونيته من وراء هذا الدخول نصرة الحق، وتوجيه الناس إلى الخير، ومعرفة الباطل، وليس همه من وراء الدخول تحقيق مغانم دنيوية.

جاء هذا في إجابته على سؤال وجهته إليه مجلة الإصلاح الإماراتية، في مقابلة أجرتها معه في عددها رقم (٢٤١) الصادرة بتاريخ ١٣ يونيو ١٩٩٣م وأورد هذه المقابلة الدكتور الشايجي في (ص ٥٨) من كتابه، ونص السؤال الذي وجهته المجلة لفضيلة الشيخ عبدالعزيز يقول: «يتساءل الكثير من طلبة العلم عن حكم دخول الدعاة والعلماء المجالس النيابية والبرلمانات والمشاركة في الانتخابات في البلاد التي لا تحكم بشرع الله فما هو الضابط لذلك ؟».

وقد أجاب فضيلة الشيخ عن هذا السؤال بقوله: « هذا الدخول خطير يعني برلمانات ومجالس نيابية ونحوها،

الدخول فيها خطير، لكن من دخل فيها عن علم، وعن بصيرة يريد الحق، ويريد أن يوجه الناس إلى الخير، ويريد أن يعرقل الباطل، ليس الأصل هو الطمع في الدنيا، ولا الطمع في المعاش، وإنما قد دخل لينصر دين الله، وليجاهد في الحق وفي ترك الباطل بهذه النية الطيبة، أنا أرى أنه لا حرج في ذلك، وأنه ينبغي حتى لا تخلو هذه المجالس من الخير وأهله، إذا كان دخل بهذه النية، وهو عنده بصيرة حتى يجادل عن الحق، وحتى يدعو إلى ترك الباطل، ولعل الله ينفع به، حتى تحكم الشريعة بهذه النية بهذا القصد مع العلم والبصيرة، فالله جل وعلا يأجره على ذلك، أما إذا دخل بقصد الدنيا أو بقصد الطمع في الوظيفة لا يجوز هذا، لكن دخوله يريد وجه الله والدار الآخرة، يريد نصر الحق، يريد بيان الحق بأدلته، لعل هذه المجالس ترجع إليه وتنيب إليه » .

وذكر الدكتور عبدالرزاق في (ص ٦٢) من كتابه المذكور نص سؤال وجهه رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية في السودان، الشيخ محمد هاشم الهدية بتاريخ ١٦/ ٥/ ١٤١٥هـ إلى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز المفتي العام للمملكة العربية السعودية قال فيه:

« من محمد بن هاشم الهدية رئيس عام جماعة أنصار السنة المحمدية بالسودان إلى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن

عبدالله بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارات البحوث العلمية والإفتاء حفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أرجو مخلصاً أن أحصل على فتوى عن الآتي :

هل يجوز تولي منصب سياسي أو إداري في حكومة مسلمة أو كافرة إذا كان المتولي صالحاً ونيته تقليل الشر وزيادة الخير ؟ وهل يلزمه إزالة كل المنكرات إذا كان لا يمكنه ذلك، مع ملاحظة أن المنصب تفرضه عليه الحكومة، وهو لا يسعى له، وهو في نفس الوقت متمكن من عقيدته، قوي في حجته، حريص على أن يجعل من المنصب أداة للدعوة ؟ أفيدونا مشكورين والسلام.

فأجاب فضيلته بقوله: « وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد: إذا كان الواقع هو ما ذكرتم فلا حرج في ذلك، يقول الله سبحانه: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢]، وليس له أن يعين على باطل أو يشارك في ذلك لقول الله سبحانه: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢]، وفق الله الجميع لما يرضيه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

٣ـ فتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

وذكر الدكتور الشايجي أن من الذين أجازوا المشاركة في المجالس النيابية فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، فقد نقل عنه عدد كبير من طلبته أنه أجاز المشاركة عندما سئل عن حكمها:

وقد كرر عليه بعضهم السؤال مع شرح ملابسات الدخول إلى هذه المجالس، وحقيقة الدساتير التي تحكم وكيفية اتخاذ القرار فكان قوله ـ حفظه الله ـ في ذلك: «ادخلوا، اتركوها للعلمانيين والفسقة ؟» وهذه إشارة منه ـ حفظه الله ـ إلى أن المفسدة التي تتأتى بعدم الدخول أعظم كثيراً من المفسدة التي تتأتى بالدخول إن وجدت .

وذكر الدكتور الشايجي أن مجلة الفرقان أجرت مقابلة مع سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين في عددها رقم (٤٢) الصادر في أكتوبر (١٩٩٣م) سألت فيها المجلة الشيخ عن حكم الدخول إلى المجالس النيابية، رغم أن هذه الدول لا تطبق شرع الله كاملاً .

فأجاب فضيلته بقوله:

« لنا في هذا جواب سابق، وهو أن لا بد من الدخول والمشاركة في الحكومة، وأن ينوي الإنسان بدخوله الإصلاح

لا الموافقة على كل ما يصدر، وفي هذا الحال إذا لقي ما يخالف الشرع فإنه يرده، وهو وإن لم يتبعه على ذلك أناس كثيرون يحصل بهم تقويته في أول مرة أو ثاني مرة أو الشهر الأول أو الثاني أو الثالث أو السنة الأولى أو السنة الثانية سوف يكون في المستقبل له أثر طيب، أما التخلي عن ذلك فيترك المجال لأناس بعيدين من تحكيم الشريعة فإن هذا تفريط عظيم لا ينبغي للإنسان أن يتصف به » .

وأعادت مجلة الفرقان الكرة في ذي الحجة ١٤١١هـ - مايو ١٩٩٦م وسألت الشيخ عن حكم المشاركة في المجالس النيابية؟

فقال الشيخ في الجواب: أنا أرى المشاركة في المجالس النيابية إذا كان الإنسان يرجو بذلك مصلحة، إما منع شر، أو إدخال خير، لأنه كلما كثر الناس الصالحون في هذه المجالس صار أقرب إلى السلامة وأبعد عن البلاء، وأما الحلف على احترام الدستور فينوي بقلبه أنه حلف على احترام الدستور، إن لم يخالف الشرع، والأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى.

أما ترك هذه المجالس للسفهاء والفساق والعلمانيين، وأشباههم، فهذا غلط لا يحل المشكلة، والله لو كان الخير في امتناعه عن هذه المجالس لقلنا يجب البعد والكف

عنهـا، لكن الأمر على عـكس ذلك، والإنسان ربما يجـعل الله على يديه من الخـيـر الشيء الكثيـر، وقـد يكون الرجل يفـهم الأمـور، ويعـرف أحـوال الناس، ويعـرف الـنتـائج، ويكون قـوياً في الحجـة والبـلاغة والبيان، فـيـعجـز جمـيع الحاضرين عن مقاومته، ويحصل في هذا الخير الكثير» .

٤ـ مـوقف فضـيلة الشـيخ المحـدث مـحمـد ناصـر الدين الألباني:

ويذكـر الدكتـور الشايـجي أن لجنة الدعوة والإرشـاد في الجـبهـة الإسلامـيـة للإنقاذ الجـزائرية وجـهت مجـموعـة من الأسئـلة إلى فضـيلة الشيخ ناصـر الدين الألباني كلهـا تدور حول مدى مشروعية المشـاركة في الانتخابات البرلمانية، التي جرت في الجزائر في ذلك العـام، وقد نشرت هذه الأسئلة وأجوبتـها في مـجلة« الأصالة» في عددها الـرابع بتاريخ ١٥ من شوال ١٤١٣هـ .

وقد صرح فضيلة الشـيخ ناصر الدين الألباني في أجوبته بعدم رضـاه وقبوله بسلوك طريق الانتخـاب توصلاً للحكم، وعدَّ هذا الأسلـوب من هدي الكفار وعاداتـهم، ودعا إلى الطريق الذي سلكه السلـف الصالح في الوصـول إلى الحكم القـائم على التصـفيـة والتربيـة، ومراده بالتـصفـية : تصـفـيـة

العقيدة القائمة على التوحيد من شوائب الشرك والوثنية، ومراده بالتربية: تربية الدعاة أنفسهم وذويهم ومن حولهم من المسلمين على العلم النافع.

وقد صرح بعدم موافقته على الدخول في البرلمان « لا ننصح أحداً من إخواننا المسلمين أن يرشح نفسه ليكون نائباً في برلمان لا يحكم بما أنزل الله » .

إلا أن الشيخ رأى من باب تقليل الشرّ أو من باب رفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى جواز انتخاب الشعب للمرشحين الإسلاميين الذين هم أقرب إلى المنهج العلمي الصحيح، وفي ذلك يقول:

« ولكن لا أرى ما يمنع الشعب المسلم إذا كان في المرشحين من يعادي الإسلام، وفيهم مرشحون إسلاميون من أحزاب مختلفة المناهج، فننصح ـ والحالة هذه ـ كلّ مسلم أن ينتخب الإسلاميين فقط، ومن هو أقرب إلى المنهج العلمي الصَّحيح الذي تقدم بيانه .

أقول هذا ـ وإن كنت أعتقد أنَّ هذا الترشيح والانتخاب لا يُحقِّق الهدف المنشود كما تقدم بيانه ـ من باب تقليل الشر، أو من باب دفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى كما يقول الفقهاء».

وأجاب فضيلته عن حكم خروج النساء للانتخابات بقوله: « يجوز لهن الخروج بالشرط المعروف في حقهن وهو أن يتسجلبن الجلباب الشرعي، وأن لا يختلطن بالرجال، هذا أولاً.

ثم أن ينتخبن من هو الأقرب إلى المنهج العلمي الصحيح من باب دفع المفسدة الكبرى بالصغرى كما تقدم » .

٥ـ رأي الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق:

ويذكر الدكتور الشايجي في كتابه (ص ١١٩) أن فضيلة الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق تناول في كتابه: « المسلمون والعمل السياسي» مدى مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية وقبول الولايات العامة في الأنظمة المعاصرة .

وقد توصل إلى مشروعية تولي الولايات العامة في الدول الظالمة بل والكافرة إذا كان هذا المتولي مريداً للحق قائماً بالعدل، واستدل على ما ذهب إليه بالأدلة التي ذكرناها في كتابنا هذا، وبين في خاتمة كلامه المصالح التي ترتب على الدخول في المجالس النيابية والوزارات وفي ذلك يقول:

« لقد تحقق بحمد الله صلاح جزئي من دخول من دخل إلى الوزارة، أو النيابة التشريعية في جميع البلاد التي

كان فيها ذلك، والمطلع على أحوال الأمة الإسلامية يعلم هذا يقينا، فأعظم فترة للإسلام في تركيا بعد سقوط الخلافة هي الفترة التي دخل فيها الإسلاميون إلى الحكومة والبرلمان، وقد اتخذت في هذه الفترة مجموعة من القرارات ما زالت تؤثر إلى اليوم في مسيرة تركيا نحو الإسلام.

وكذلك الحال في مصر والجزائر، فإن الاتساع العظيم لرقعة الإسلام، ودخول الناس في الدين بهذه الشمولية كانت في فترة الدعاية الانتخابية ونزول المسلمين إلى الساحة، وعرضهم مشروعهم الإسلامي على الناس واتصالهم بجماهير المسلمين، وكذلك الحال في باكستان.

وأما الكويت فهي أعظم مثال على أن الدخول إلى المجالس التشريعية والوزارة يمكن أن يؤدي إلى منافع عظيمة للدعوة، ويقلل إلى أقل الحدود شرور الفساد واللادينية، وليس المجال هنا الآن تعداد المصالح الشرعية التي تحققت من قبول الولاية العامة، والنيابة التشريعية».

المبحث الخامس

تناقض من أجاز المشاركة

في المجالس النيابية ومنع المشاركة في الوزارة

يرى بعض الباحثين أنه يجوز المشاركة في المجالس النيابية، ولكنهم يحرمون ويؤثمون من يشارك في الوزارة، ونرى أن هذا الموقف متناقض، لأن كلا من المشاركة في الوزارة والمشاركة في النيابة مشاركة في الحكم، فالسلطات في الدول المعاصرة ثلاث: تشريعية تتمثل في البرلمان، وتنفيذية تتمثل في الوزارة والدوائر التابعة لها، وقضائية.

وكثير من الباحثين المعاصرين يرون أن المشاركة في السلطة التشريعية أشد حرمة وأعظم ضرراً من المشاركة في السلطة التنفيذية، بل بعضهم اعتبر الدخول في البرلمان كفراً، لأن البرلمان يشرع من دون الله، والله يقول: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وعندما نطلب من الذين يحرمون المشاركة في الوزارة ويجيزون المشاركة في المجالس النيابية أدلتهم على جواز المشاركة في المجالس النيابية نراهم يعتمدون على الأدلة التي تجيز دخول الوزارة، وخاصة المصالح المترتبة على دخول البرلمان.

ونحن نقول لأمثال هؤلاء الأفاضل: إذا كان الدخول في الوزارة عندكم ممنوعاً فالدخول في النيابة يجب أن يكون أولى بالمنع، وإن كانت المشاركة في النيابة عندكم جائزة فالمشاركة في الوزارة يجب أن تكون أولى بالجواز، أما أن تجيزوا المشاركة في النيابة، وتمنعوا المشاركة في الوزارة فإنه تناقض بين ليس له وجه، والله أعلم بالصواب.

الخاتمة

خلاصة القول في حكم

المشاركة في المجالس النيابية والوزارة

بعد استعراض الرأيين في موضوع المشاركة في المجالس النيابية يتبين أن **القول بالجواز هو الراجح**.

أمّا المشاركة في الحكم فإن الأصل الذي تدلُّ عليه النصوص الصريحة هو عدم جواز المشاركة في هذا النوع من الحكم، فإذا خالفنا هذا الأصل لبعض الاعتبارات فلا بد أن تسبق هذا دراسة مستفيضة من قبل العاملين بالإسلام وأصحاب الرأي في الحركات الإسلامية، وأصحاب الحل والعقد فيها، لتبين ما إذا كانت الاعتبارات التي تدعو للمشاركة في الحكم قوية بما فيه الكفاية أم لا.

وعلى أي جماعة ترتضي المشاركة أن تقوِّم الوضع بين فترة وأخرى، كي تتبين مدى صدق الدراسة التي أدت بها إلى المشاركة، فبعد الدخول في المحك العملي قد يتبين لها أن المصالح التي ظنت أنها ستحققها من خلال المشاركة

مصالح موهومة غير حقيقية، وأنها أخطأت الطريق، ولم يحالفها الصواب، وعليها أن لا تتردد في الانسحاب إذا وجدت ميزان الخسارة أعظم من ميزان الربح، ويحسن بأية حركة إسلامية في أي قطر من الأقطار قبل أن تقدم على المشاركة أن يكون واضحا في عقول أهل العقد والحل فيها المعايير التي دفعت بهم للمشاركة، كما يجب عليهم أن يبلوروا المعايير التي تدفعهم إلى مفارقة الحكم وحل المشاركة. كما يجب أن يكون رائد الجميع تحقيق مصلحة الإسلام والمسلمين ومصلحة العمل الإسلامي في بلدهم، لا مصالح الأفراد الذين قد يغلفون أهواءهم الخاصة بغلاف المصلحة العامة.

وقد نظرنا في مسيرة الحركات الإسلامية المعاصرة فوجدناها مضت وفق هذا الفقه التي توصلت إليه الدراسة.

فقد رفضت الجماعة الإسلامية في باكستان بزعامة العلامة الشيخ أبي الأعلى المودودي ـ رحمه الله تعالى ـ المشاركة في الوزارة في بداية الأمر، فلما صلب عود الجماعة وقوي أمرها شاركت بأكثر من حقيبة وزارية في حكومة ضياء الحق، وأقصى ما يمكن أن يقال: إن الاجتهاد اختلف، فرأى أصحاب الرأي المشاركة بعد أن منعوها.

وفي أندونيسيا شارك حزب ماشومي في السلطة، وكان رئيسه الأستاذ محمد ناصر الدين نائب رئيس الجمهورية في فترة من الفترات.

وفي تركيا شارك حزب السلامة في الوزارة، وكان رئيسه نجم الدين أربكان نائبا لرئيس الوزراء في فترة من الفترات.

ثم شارك مرة أخرى وأصبح رئيس الوزراء، وتقاسم الوزارة مع حزب آخر، وكان له الدور الفاعل في السلطة العليا في تركيا .

وشاركت الحركة الإسلامية في السودان في أكثر من وزارة عدة مرات، قبل أن تستلم الحكم في البلاد .

وشارك الإخوان المسلمون في سوريا في بعض الفترات، كما شاركوا في الأردن أخيرا.

والدارس لتاريخ حركة الإخوان في مصر يجدها لم ترفض المشاركة في الوزارة رفضا قائما على تحريم المشاركة، بل رفضا مبنيا على المصلحة، ولذا فإنها استجابت لحكومة الثورة في عام ١٩٥٢ حينما طلبت منها المشاركة، فلما تبين لها أن المصلحة تقتضي عدم المشاركة

رفضت المشاركة بعد أن استجابت للدعوة في أول الأمر[1].

إن المشاركة في بعض الأحيان، وعدم المشاركة في أحيان أخرى، والانسحاب من الوزارة بعد المشاركة فيها - أحوال تمرُّ بها الأحزاب السياسية إسلامية كانت أو غير إسلامية، والقيادة هي التي تحدد الموقف المناسب في كل ظرف من الظروف وحال من الأحوال.

أمَّا المشاركة في المجالس النيابية فإن أغلب الحركات الإسلامية في شتى بقاع العالم الإسلامي حرصت عليها، والجدل حولها أقل بكثير بين العاملين بالإسلام من الجدل الذي دار حول المشاركة في الوزارة.

وينبغي أن ننبه في ختام هذه الدراسة إلى أن موضع البحث وهو الاشتراك في المجالس النيابية والوزارة هو من الأمور الاجتهادية التي يسع العلماء وأهل الرأي الاختلاف فيها، وعلى ذلك لا يجوز أن يصف أحد الفريقين المختلفين

---

(١) جاءني من فضيلة الشيخ محمد عبدالله الخطيب حفظه الله التوضيح التالي: «إن الإخوان حين استجابوا في أول الأمر للمشاركة في الوزراء كانت هذه الاستجابة بناء على اتفاق مع حكومة الثورة على الحكم بشريعة الله ورد الأمة إلى منهج الله ، فلما تبين للإخوان أن حكومة الثورة لا تفي بالعهود ولا بالوعود، ولم يتغير أي شيء إلى الأحسن والأفضل ، كما كان المرجو، أقول لما تبين للإخوان هذا رفضوا الاشتراك، وهذا هو التفسير الحقيقي لما حدث» .

الآخر بصفات وعبارات التسفيه، أو يتهمه في دينه وعقيدته، ويسعنا ما وسع أهل العلم والفضل قديما، فقد اختلفوا، وكان خلافهم رفيعا، لم يحملهم الاختلاف على التباغض والتنابز والتدابر، فقد كان رائدهم رضوان الله، والمختلفون مأجورون دائما إذا انضبط خلافهم بالضوابط الشرعية التي تحكم الخلاف، وفي الدولة الإسلامية والعمل الجماعي يُنْهِي قرار أصحاب الحل والعقد الخلاف في المسائل الاجتهادية المتنازع عليها.

والحمد لله رب العالمين.

الفهرس

مقدمة الطبعة الثانية..... ٥

مقدمة الطبعة الأولى..... ١١

تمهيد: أسباب اختلاف الباحثين في هذا الموضوع..... ١٩

الفصل الأول

المشاركة في الوزارة

المبحث الأول: الأصل عدم جواز المشاركة في الوزارة..... ٣١

المبحث الثاني: جواز المشاركة استثناء من الأصل..... ٣٥

المطلب الأول: الاستدلال بمشاركة نبي الله يوسف عليه السلام..... ٣٦

شبهات وردود..... ٤٢

لماذا طلب يوسف الوزارة..... ٦١

الاعتناء بإصلاح القصد والنية عند القدرة على تولي
الولاية اقتداء بنبي الله يوسف عليه السلام..... ٦٧
المطلب الثاني: الاستدلال بموقف النجاشي ٦٩
١- الأدلة على أن النجاشي كان مسلما:.....٦٩
٢- الأدلة على أن النجاشي لم يحكم بشريعة الله..... ٧٥
شبهات وردود ٧٩
المطلب الثالث: المشاركة في الوزارة رخصة..... ٨٤
المطلب الرابع:دلالة المصلحة على جواز المشاركة في الحكم...٩٧
حكم الاحتجاج بالمصالح.....١٠٠
المطلب الخامس:فتاوى العلماء الأعلام في مراعاة المصلحة
واعتبارها.....١٠٦

الفصل الثاني

المشاركة في المجالس النيابية

المبحث الأول: أدلة المانعين ١١٣
المبحث الثاني: أدلة المجيزين ١١٨

المبحث الثالث: الرد على أدلة المانعين ١٢٥
المبحث الرابع: فتاوى بعض العلماء الأعلام المعاصرين في المجالس النيابية..... ١٣٤
١- موقف الشيخ أحمد محمد شاكر..... ١٣٤
٢- فتاوى فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.١٣٦
٣- فتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين..... ١٤٠
٤- موقف فضيلة الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني..... ١٤٢
٥- رأي الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق: ١٤٤
المبحث الخامس: تناقض من أجاز المشاركة في المجالس النيابية ومنع المشاركة في الوزارة..... ١٤٦
الخاتمة :خلاصة القول في حكم المشاركة في المجالس النيابية والوزارة ١٤٩
الفهرس ١٥٥